

Distr.: General
10 February 2010
Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة
١٩ من الاتفاقية

ردود وتعليقات حكومة اليمن على المسائل المثارة في الملاحظات
الختامية المؤقتة للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/YEM/CO/2) ** *

[٩ شباط/فبراير ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المرسلّة إلى الدول الأطراف بشأن معالجة تقاريرها، فإن هذه الوثيقة لم تحرّر رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.
** مرفقات هذه الوثيقة متاحة لدى أمانة اللجنة.

توضيحات الجمهورية اليمنية على استفسارات لجنة
مناهضة التعذيب

كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

مقدمة

تلقت حكومة الجمهورية اليمنية باهتمام بالغ قائمة المسائل المقرر النظر فيها أثناء دراسة التقرير الدوري الثاني لليمن (CAT/C/YEM/Q/2) التي جاءت بعد أن نظرت اللجنة في التقرير الثاني لليمن عن مستوى تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي تضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي قامت بها الجمهورية اليمنية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية. وذلك جهد يعبر عن اهتمامها بالتطورات الجارية في الجمهورية اليمنية في مجالات حقوق الإنسان.

ويسر حكومة الجمهورية اليمنية أن تتقدم إلى اللجنة الموقرة بإيضاحات حول الاستفسارات الصادرة عن اللجنة، وتود التنويه في هذا الصدد إلى عدد من الإيضاحات الموجزة وهي:

- فيما يتعلق بالقضاء فجميع المحاكمات التي تُجرى تتم وفق إجراءات دستورية وقانونية وتستند إلى مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وتقتضي توافر أدلة قاطعة لا تقبل الشك. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بصورة منتظمة ومحاسبة المخطئ منهم. ويعتبر الدستور والقوانين النافذة تعذيب المتهمين أو الموقوفين احتياطياً، والاحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويستحق مرتكبي هذه الأفعال العقاب العادل؛
- ولعل من المهم الإشارة إلى إستراتيجية الإصلاح القضائي التي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية، وإسناد رئاسته إلى رئيس المحكمة العليا، كما يجري حالياً تعديل القوانين الخاصة بالسلطة القضائية بما يعزز استقلالية السلطة القضائية، وقد أُعيد تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى محاسبة القضاة المحالين إليه، وشملت الإصلاحات القضائية تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراساتها مكتبياً وميدانياً؛
- أما الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية أو موجزة أو غير عادلة فهي مخالفة للدستور والقوانين النافذة وغير محتملة الحدوث؛
- وعقوبة الإعدام لا يقرها القضاء إلا في الجرائم الأشد خطورة، ولم يحدث أن نفذت هذه العقوبة في حق أي مواطن يمني أو غير يمني بعيداً عن دائرة القضاء. فضلاً عن ذلك فهي محدودة ومحصورة بصورة قاطعة وفقاً للنصوص القانونية ومكفولة بضمانات قضائية تحد من حالات التنفيذ، بما في ذلك حق رئيس

الجمهورية في العفو عن المحكوم عليهم في حالات يحددها القانون. كما يحدد قانون العقوبات اليمني سن المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الفاعل ثمانية عشر عاماً عند ارتكاب الجريمة؛

• كما أن القانون لا يميز سجن الأطفال في منشآت عقابية بل يلزم النيابة العامة بإيداع الطفل الحدث في دور للرعاية والتأهيل؛

• وبخصوص سماح اليمن بزيارة المنظمات الدولية لأماكن الاحتجاز، فلم يحدث أن مُنعت أي منظمة دولية طلبت هذه الزيارة من إتمامها بكل يسر وسهولة، ولعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية وغيرهما من المنظمات خير شاهد على مرونة الحكومة وتعاونها مع المنظمات الدولية بل وكل منظمات المجتمع المدني العاملة في اليمن لزيارة أماكن الاحتجاز والجلوس مع التزلاء دون رقيب؛

• أما بخصوص إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فإننا نخطط المجتمع الدولي بأن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً لدراسة إنشاء هذه الهيئة، ونحن جادون بالسير في هذا الاتجاه؛

• أما جهود اليمن في مجال معالجة التمييز والعنف ضد المرأة، فينص دستور الجمهورية اليمنية على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهناك جملة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز والعنف ضد المرأة أهمها:

١- تشكيل فريق خبراء قانوني لمراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة.

٢- كما أن معالجة مشكلة العنف ضد المرأة تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها صياغة إستراتيجية تضمنت أهدافاً وإجراءات أهمها إعداد برنامج لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٣، كما انعقد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠١، إضافة إلى إنجاز عدد من الدراسات حول العنف المترلي وغيرها من الإجراءات.

٣- أما ما يسمى (الزواج السياحي) فقد برزت بعض الحالات المحدودة في فترة سابقة وانتهت بعد أن اتخذت الجهات الرسمية إجراءات مشددة لمحاسبة الذين يقفون وراءها.

٤- تم أقرار إستراتيجية النوع الاجتماعي (Gender) منذ ست سنوات، بهدف تحقيق المساواة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

إلا أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها بلادنا في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي ما زالت تقف عثرة في سبيل الوصول إلى الوضع المأمول والطموح في ذلك الإطار. وقد تم الإشارة إلى عدد من تلك التحديات والصعوبات في سياق هذا الرد.

وإذ ترحب الحكومة اليمنية باستئناف التعاون الإيجابي والبناء مع اللجنة، فإنها تؤكد على رغبتها في أن تقوم اللجنة ببحث إمكانية إدراج اسم اليمن ضمن الدول التي ستناقش تقاريرها ضمن دورات اللجنة في عام ٢٠١٠، لما تمثله من فرصة هامة لإطلاع اللجنة على التطورات التشريعية والإدارية والقضائية التي شهدتها البلاد منذ تسليمها لتقريرها الثاني.

وفي الأخير، فإن حكومة الجمهورية اليمنية تعرب عن عميق شكرها وتقديرها لأعضاء اللجنة المحترمين على جهودهم المستمرة في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	مقدمة
٨	١٨-١	إصلاح العدالة الجنائية
٨	١	تعريف التعذيب (الفقرة ١)
٨	٧-٢	تعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (الفقرتان ٢٩ و ٣٠)
٩	١٨-٨	الخطوات الرئيسية لمبادرة إصلاح العدالة الجنائية (الفقرة ٤)
		ثانياً -
		التدابير القانونية حول (جرائم الشروع والتحريض على التعذيب، العنف الجنسي،
١٢	٥٤-١٩	قانون اللجوء)
١٢	٤٣-١٩	ألف - جرائم الشروع والتحريض في القانون (الفقرة ٢)
١٩	٥٣-٤٤	باء - العنف الجنسي (الفقرة ١٠)
٢١	٥٤	جيم - قانون اللجوء (الفقرة ٧)
		ثالثاً -
٢١	١١٠-٥٥	السجون ومراكز التوقيف
٢١	٧٨-٥٥	وسائل تنفيذ الضمانات القانونية الرئيسية المكفولة للمحتجزين (الفقرة ٣)
٢٦	٨٤-٧٩	صلاحيات جهاز الأمن السياسي (الفقرتان ٥ و ٦)
٢٩	٨٦-٨٥	التدابير والإجراءات لإصلاح السجون
٣١	٩٠-٨٧	جهود مكتب النائب العام (الفقرة ٢٣)
٣٣	٩٥-٩١	النساء السجينات (الفقرة ٣٤)
٣٤	١١٠-٩٦	التدابير الخاصة بالأحداث (الفقرة ٢٤)
		رابعاً -
٤١	١٤٩-١١١	استقلال القضاء
٤١	١٢٥-١١١	ألف - ضمانات استقلال القضاء
٤٦	١٤٩-١٢٦	باء - الإجراءات والتدابير
		خامساً -
٥٤	١٥٤-١٥٠	الصعوبات (الفقرة ١٣)
		سادساً -
٥٥	١٥٧-١٥٥	ترحيل الأجانب (الفقرتان ١٤ و ١٥)
		سابعاً -
٥٦	١٦٥-١٥٨	برامج تدريب وتوعية القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الفقرتان ١٩ و ٢٠)

٦١	١٧٦-١٦٦ تلقي الشكاوى بشأن سوء سلوك أفراد السلطة (الفقرة ٢٦)	ثامناً -
٦٣	١٨٤-١٧٧ العقوبات الجنائية (الفقرتان ٣١ و ٣٢)	تاسعاً -
٦٥	٢٠٤-١٨٥ تهريب الأطفال (الفقرة ٣٦)	عاشراً -
٧١	٢١٣-٢٠٥ الحماية الصحية للنساء (الفقرة ٣٧)	حادي عشر -
٧٢	٢١٩-٢١٤ إجراءات مكافحة الإرهاب (الفقرة ٣٩)	ثاني عشر -

أولاً - إصلاح العدالة الجنائية

تعريف التعذيب (الفقرة ١)

١- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١ من قائمة المسائل بشأن عدم وجود تعريف للتعذيب في التشريع الوطني، فقد سبق الإشارة في التقرير إلى نتائج وتوصيات وثيقة التحليل القانوني ومؤتمر العدالة الجنائية بشأن عدم اشتغال التشريعات على تعريف للتعذيب وفق المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. حيث أوصى المؤتمر بإضافة مادة إلى قانون الجرائم والعقوبات تنص على تعريف التعذيب بما يتوافق مع نص المادة ١ من الاتفاقية ليكون هذا التعريف ضماناً لحسن تطبيق النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

تعويض وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (الفقرتان ٢٩ و ٣٠)

٢- وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ بشأن تدابير الانتصاف والتعويض، وبرامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب فقد سبق الإشارة في التقارير السابقة بشأن حق المتهم في الحصول على تعويض نتيجة أي إجراءات تعسفية بحقه وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية: "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه".

٣- ونصت المادة ٤٧ من القانون المدني: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر". وجاء في المادة (٣٠٤): "كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخجل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة".

٤- كما بين قانون المرافعات أنه في المادة ١٤٤: "يجوز محاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المحاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنتظر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

٥- وجاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ أنه "إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المحاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المحاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة". كما بينت المادة ١٩٩ أنه للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من أي إجراء فيها.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن توصيات مؤتمر العدالة الجنائية قد تضمنت وجوب تعويض ضحايا التعذيب، وتبني برامج لإعادة تأهيلهم وذلك على النحو الآتي:

- إضافة نص إلى التشريع الوطني ينص صراحةً إلى وجوب تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة والأشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الجريمة زيادةً على ما يلزم لهم من ديّات وأروش؛
- إضافة مادة قانونية تنص على إلزام الدولة بتبني برامج لإعادة التأهيل النفسي والمعنوي وتوفير العناية والرعاية الصحية لضحايا التعذيب بما يتوافق مع المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧- ولتمكين اللجنة من الوقوف على خطة الحكومة في إصلاح نظام العدالة الجنائية في اليمن (الفقرة ٤، من استفسارات اللجنة)، نستعرض في الآتي أهم الخطوات التي تم اتخاذها، والجاري تنفيذها، بالإضافة إلى الخطوات المستقبلية التي تتوخى الحكومة اتخاذها لتنفيذ برنامجها الإصلاحي:

الخطوات الرئيسية لمبادرة إصلاح العدالة الجنائية (الفقرة ٤)

أولاً - إعداد وثيقة التحليل القانوني

٨- خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تم التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن وأظهرت وثيقة تحليل الوضع القائم مستوى تطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في الجمهورية اليمنية بما في ذلك ما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. وهذه الوثيقة مثلت البداية لمؤتمر حوار يقوم من خلاله صناع القرارات والمسؤولون في الحكومة اليمنية بمناقشة كيفية إيجاد آلية التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي اليمني والانتهاء من توصيات تطبيق هذه الحقوق في إطار مفهوم سيادة القانون عبر تنفيذ برامج توعوية منهجة بين أوساط المجتمع.

ثانياً - مؤتمر الحوار الأول "العدالة الجنائية في التشريع اليمني"

٩- برعاية رئيس مجلس الوزراء انعقد بصنعاء مؤتمر الحوار الوطني الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظّمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٠-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية - قضاة، وأعضاء من النيابة والشرطة، والحاماة وأساتذة في الجامعات والمعاهد المتخصصة، وممثلون عن المجتمع المدني. وخرج المؤتمر بجملة من التوصيات التي تصب في مجرى تحقيق العدالة الجنائية في الواقع والتشريعات اليمنية وضمنت التوصيات كل ما جاء في وثيقة التحليل القانوني حول موامة القوانين اليمنية لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ثالثاً - برنامج تنفيذ التوصيات: "جارٍ تنفيذه"

١٠- تم تحليل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الأول وكذلك التوصيات التي خلص إليها التحليل القانوني وتم تجميعها في برنامج واحد مكون من ستة مشاريع بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وتم هيكلة وإدارة كل واحد من المشاريع الستة - التي سيرد توضيحها أدناه - عبر لجنة تسييرية (نفس لجنة التسيير للمشاريع الستة) وقد صدر أمر رئيس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول العادلة الجنائية وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولجنة إدارية للمشاريع الستة ومجموعة عمل لكل واحد من المشاريع الستة. وتتلقى تلك المجموعات دعمها من قبل السكرتارية ومجموعة العمل الفنية التي تسهل هذه العملية (وزارة حقوق الإنسان). كما تم تعيين مجموعة الخبراء المرجعيين لتقديم الدعم وضبط الجودة لكل واحد من المشاريع الستة. توفر وزارة حقوق الإنسان للمشروع وظيفة السكرتارية بما في ذلك مجموعة العمل الفنية أما المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن التنفيذ فستوفر المشاركين في هيكل كل مشروع حيث يمكن إضافة الخبرة الفنية اللازمة كلما كان ذلك مفيداً وتقوم كل من السكرتارية واللجان الإدارية بصورة مشتركة في تحديد مجموعة الخبراء المرجعيين.

المشاريع الستة

١- المشروع رقم ١: البحث والتحليل الميداني كأساس لإصلاح القوانين والمبادرات الأخرى

١١- الغرض من هذا المشروع هو إجراء التحليلات التي تحتاج إليها عدد من توصيات المؤتمر والتحليل مما يؤدي إلى مزيد من المعرفة الدقيقة للوضع القائم قبل تحديد المبادرات قبل مؤتمر الحوار الوطني الثاني وتقديم مقترحات للمبادرات اللازمة لتنفيذ توصيات محددة. يغطي هذا المشروع جميع المجالات، فهناك حاجة إلى البحث أو التحليل الميداني على أرض الواقع كأساس لإصلاح القانون وغيره من مبادرات الإصلاح. أما التوصيات فسيتم معالجتها عن طريق تصميم مشروع تحليل يستهدف التركيز على مختلف الأجهزة الرسمية وغير الرسمية اللازمة التي يمكن أن توفر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بجميع المجالات التي يتعين تحليلها. وسيتم داخل كل جهاز تحديد المجموعات المستهدفة ذات الصلة وسيصمم التحليل وفقاً لذلك. وسيقدم المشروع تقريراً تحليلياً ميدانياً حول توصيات ومقترحات مؤتمر العدالة الجنائية والتحليل، وكذلك مقترحات لمبادرات لازمة لتنفيذ توصيات محددة.

٢- المشروع رقم ٢: زيادة الوعي ونشر القوانين خاصة المتصلة "بالمحاكمة العادلة"

١٢- وغرض المشروع هو تقديم تحليل يتناول الحاجة إلى معرفة مبادئ المحاكمة العادلة ووضع خطة لكيفية تنفيذ رفع مستوى الوعي بشكل منهجي استناداً إلى الإطار القانوني للمحاكمة العادلة. وأخيراً، القيام بتنفيذ الخطة بعد اعتمادها رسمياً من قبل الجهات المعنية

وتأمين التمويل. حيث سيتولى المشروع تحليل الاحتياجات وتحديد الآليات للتركيز على فئات مستهدفة محددة يمكن أن تستخدم على نحو يؤدي إلى نشر واسع للقوانين من خلال استهداف المختصين وشبه المختصين العاملين في مجال 'المحاكمة العادلة'. إلى جانب التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تستهدف فئات معينة من المختصين أو شبه المختصين، أو على نطاق واسع عن طريق الإذاعة والتلفزيون، وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري. وعندما يتم هذا فإن تحليل الاحتياجات سوف يحدد احتياجات جميع الفئات المستهدفة وشبكة النشر الأكثر فعالية لزيادة الوعي بالقوانين المتصلة بالمحاكمة العادلة.

٣- المشروع رقم ٣: إنشاء مدونة سلوك مأموري الضبط القضائي

١٣- حدد مؤتمر الحوار الأول ضرورة وجود مدونة لقواعد السلوك الرسمي لمأموري الضبط القضائي كآليات لتطبيقها بما فيها معاقبة الانتهاكات. والغرض من هذا المشروع هو تأمين استيعاب التوصيات في البرامج الحالية وسيتم اتخاذ المبادرات الضرورية الأخرى عن طريق المؤسسات ذات الصلة من أجل تحقيق الهدف وهو إعداد وتطبيق واحدة أو أكثر من مدونات السلوك لكافة جهات ومأموري الضبط القضائي في اليمن.

١٤- وينبغي وضع المواد التدريبية وتصميم وحدات تدريبية لتدريب المدربين. على أن يكون عدد المدربين بمستوى الطموح لتدريب كافة مأموري الضبط القضائي في غضون سنتين/أو ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك وضماناً لاستدامة برنامج التدريب ينبغي دمج هذا البرنامج التدريبي في جميع المناهج الدراسية ذات الصلة بالتعليم الرسمي لمأموري الضبط القضائي وينبغي أن يُستحدث قانون ينص على مدونة السلوك وجزاءات وآليات الشكاوى في حالة الانتهاك إلى جانب المناهج الدراسية المشار إليها آنفاً. حيث سيتم ترتيب لقاء تشارك فيه كافة جهات الضبط القضائي لعرض ومناقشة فكرة المشروع وطرح المبادرات الحالية. واستناداً إلى النقاشات سيتم تحديد طريقة تنفيذ المشروع، وهذا المشروع إلى حد كبير جزء لا يتجزأ من مبادرات الإصلاح القائمة بالفعل في مختلف جهات الضبط القضائي.

٤- المشروع ٤: إصلاح السجون

١٥- أشار مؤتمر الحوار الوطني الأول إلى وجود حاجة إلى إصلاح نظام السجون استناداً إلى التحليل الميداني للحالة القائمة. والغرض من هذا المشروع هو تحليل الوضع الحالي وبناء على ذلك اقتراح إصلاح الإطار التنظيمي ووضع برنامج إصلاحي لتنفيذه. وأخيراً القيام بتنفيذ الخطة بعد اعتمادها رسمياً من قبل جهات التنفيذ وبعد تأمين التمويل.

٥- المشروع ٥: المراجعة الفنية للقانون

١٦- الغرض من المشروع هو تحديث ومواءمة الإطار القانوني الذي ينظم العدالة الجنائية بما ينسجم مع المعايير الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن.

٦- المشروع ٦: إصلاح القانون

١٧- سيبين البحث والتحليل الميداني الذي سيتم القيام به لإعداد المؤتمر الثاني المجالات القانونية التي تحتاج إلى وضع حزمة إصلاح قانونية بشكل ضروري. وهذه الحزمة سوف تشكل أساساً لبرنامج إصلاح العدالة الجنائية في اليمن. والغرض من هذا المشروع هو تصميم برنامج لإصلاح القانون والمنهجية التي ينبغي استخدامها في إجراء برامج الإصلاح القانوني.

رابعاً - مؤتمر الحوار الوطني الثاني والثالث حول العدالة الجنائية (خطوات مستقبلية)

١٨- يوفر هيكل المشروع الإطار الذي سيستخدم في مؤتمر الحوار الوطني الثاني حول العدالة الجنائية في اليمن. وفي هذا المؤتمر سيتم تقديم المبادرات التي اقترحتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الأول والتحليل والتي تم تجميعها في ستة مشاريع. والغرض من المؤتمر مناقشة المبادرات المقترحة من الحكومة، وتوليد المدخلات والتوصيات، وخلق التزام واسع بين أصحاب المصلحة. بمن فيهم صناع القرار قبل البدء في التخطيط التفصيلي. واستناداً إلى المؤتمر الثاني سيتم إقرار البرنامج النهائي والبدء في التخطيط التفصيلي. يلي ذلك المؤتمر الثالث للحوار الوطني حول العدالة الجنائية، حيث سيقدم إلى هذا المؤتمر برنامج الإصلاح والمشاريع القائمة ذات الصلة في شكل وثيقة للمناقشة لمختلف صناع القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجهات المانحة، وذلك بغرض تمكين تنفيذ برنامج إصلاح فعال وكفء.

ثانياً - التدابير القانونية حول (جرائم الشروع والتحريض على التعذيب، العنف الجنسي، قانون اللجوء)

ألف - جرائم الشروع والتحريض في القانون (الفقرة ٢)

١٩- تضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وعدد من القوانين ذات العلاقة مواداً متعددة تنص على حظر التعذيب بكافة أشكاله وتتضمن احترام كرامة الإنسان وصوره حقوقه وبوجه خاص ما جاء في المادتين (٤٨، ٥٠) من الدستور والمواد (٣٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩) من قانون الجرائم والعقوبات، وكذا المواد (٦، ٧، ١٦، ١٧، ١٧٨، ١٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٣، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٢، ٥٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية. والمادتان (الفقرة (ب) من المادة ٩، الفقرة (د) من المادة ٩٠) من قانون هيئة الشرطة. وما نصت عليه التعليمات الصادرة من النائب العام بخصوص تطبيق قانون الإجراءات الجزائية ضمن مواد مختلفة.

٢٠- وبناءً على ذلك فإن جرائم الشروع أو التحريض أو الموافقة على فعل التعذيب تعتبر هي الأخرى جرائم يعاقب عليها القانون، حيث نظم قانون الجرائم والعقوبات في بابه الثاني الجريمة وعناصرها ورابطة السببية فيها كما جاء في المادة ٧: "لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجرى عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لأحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة وحددت المادة ٨ المسؤولية فلا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو بإهمال".

الشروع

٢١- عرفت المادة ١٨ الشروع "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود الجاني عليه" ونصت المادة ١٩ على عقوبة الشروع "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

المساهمة في الجريمة

الفاعل

٢٢- نصت المادة ٢١ على: "يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتماهي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ويعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول - هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد أو بإهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة".

الخرض

٢٣- جاء في المادة ٢٢ "يعد محرضاً من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة".

الشريك

٢٤- نصت عليه المادة ٢٣ "الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة".

عقوبة المساهمة

٢٥- نصت المادة ٢٤ على "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرراً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه إذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده".

العقوبات التكميلية

٢٦- نصت المادة ١٠١ على "للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة بجرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية ويعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الأصلية المحكوم بها:

- ١- تولى الوظائف والخدمات العامة أو الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.
- ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.
- ٣- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو مديراً لها.
- ٤- أن يكون صاحب التزام أو امتياز من الدولة.
- ٥- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.
- ٦- أن يكون خبيراً أو شاهداً في عقد أو تصرف.
- ٧- أن يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لإحدى الصحف.
- ٨- تولى إدارة مدرسة أو معهد علمي أو ممارسة أي نشاط تعليمي.
- ٩- حمل أو سمة وطنية أو أجنبية.
- ١٠- حمل السلاح.
- ١١- استمرار مزاولة المهنة.
- ١٢- حرية الإقامة والانتقال (مراقبة الشرطة).
- ١٣- استعمال أو استغلال المحل (إغلاق المحل).
- ١٤- استمرار إقامة الأجنبي في البلاد.

١٥ - تقديم تعهد بعدم الإخلال بالأمن والتزام حسن السلوك مصحوباً بكفالة أو بدونها.

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعاً ببعض هذه الحقوق وحُرِّمَ منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم. ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول أثره إلا برد الاعتبار كما يجوز أن يكون مؤقتاً بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الاعتداء الذي يفضي إلى موت

٢٧ - حيث نصت المادة ٢٤١ على: "يعاقب بالدية المغلظة أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت". وتضمنت المادة ٢٤٢ تعريف العاهة المستديمة: "تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسم لا يجتمل عادة زواله".

٢٨ - وبالنسبة إلى العاهة المستديمة العمدية والجرح المنضبط فقد نصت المادة ٢٤٣ على: "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عينا أو صلماً له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالجحان عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال". وفيما يتعلق بالإيذاء العمدي الخفيف فقد نصت المادة ٢٤٤ على "يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من أعتدي على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً".

٢٩ - بالنسبة إلى الإصابة الخطأ فقد نصت المادة ٢٤٥ على: "يعاقب بالدية أو الأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة".

الإكراه والأمر غير القانوني

٣٠- كما أن القانون في حالة الإكراه المادي والقوة القاهرة قد أقر أن قتل وتعذيب إنسان لا ترفع المسؤولية عن المجرم ومن أكرهه حيث نصت المادة ٣٥ على: "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة القاهرة. ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت. ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المجرم ومن أكرهه". ونصت المادة ٢٢٥ على عدم مسؤولية أفراد القوات المسلحة في حالة رفض تنفيذ أمر غير قانوني صادر من رئيسه واضح مخالفته لقانون الجرائم والعقوبات أو القانون الدولي العام.

عقوبات الموظفين العمامين وشركائهم

٣١- أورد قانون العقوبات نصوصاً عقابية خاصة بالموظفين العمامين وشركائهم في حالة مخالفتهم أحكام القوانين واللوائح اعتماداً على سلطة وظيفتهم، حيث نصت المادة ١٥١ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كان العمل أو الامتناع حقاً ويعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية والإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي". كما نصت المادة ١٦٥ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: (١) كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه. (٢) كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه. (٣) كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير... إلخ".

٣٢- كما نصت المادة ٩ صراحة في الفقرة (ب) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة أنه "لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس". ونصت المادة ١٢ من قانون هيئة الشرطة على: "تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في هذا القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور وللوائح والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية". وجعلت المادة ٨٩ من واجبات الضباط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك أن يطيع وينفذ الأوامر القانونية التي تصدر إليه من رؤسائه أو ممن هم أعلى رتبة أو أقدم منه. وأن لا يقع في أي مخالفة انضباطية أو خرق القوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يحترم المواطنين وحقوقهم وبذل أقصى الجهود من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها على أكمل وجه.

٣٣- بينت المادة ٩٠ الأعمال المحظورة على الضباط ومنها استخدام رتبته أو صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو إلحاق الأذى بالآخرين. ونصت المادة ٩١ على: "يضع الوزير بعد أخذ رأي المجلس نظام للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء وفقاً لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط وبما لا يخالف نصوص هذا القانون".

٣٤- بينت المادة ٩٢ الجزاءات التأديبية على الضباط "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يوقع على الضابط إحدى الجزاءات التأديبية التالية:

- ١- اللوم.
- ٢- الإنذار الشفوي أو الكتابي.
- ٣- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز سبعة أيام في كل مرة وبحد أقصى شهرين في السنة.
- ٤- التوقيف عن العمل.
- ٥- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- ٦- الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة.
- ٧- تأخير موعد استحقاق الترقية بما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن سنتين.
- ٨- الاستغناء عن الخدمة مع احتفاظ الضابط بحقوقه التقاعدية".

٣٥- نصت المادة ٩٣ "فيما عدا اللوم والإنذار الشفوي لا يجوز توقيع جزاء على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً من المجلس التأديبي وله حق اللجوء إلى القضاء".

٣٦- نصت المادة ٩٦ على: "(أ) كل ضابط يجلس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جزائي غير نهائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جزائي غير نهائي ويصرف له نصف الراتب إلى حين صدور حكم جزائي نهائي فإذا بُرئ من التهم الموجهة إليه يعود إلى عمله ويصرف له نصف الراتب الموقوف. (ب) كل ضابط يجلس تنفيذاً لحكم جزائي نهائي يحرم من نصف الراتب الذي كان موقوفاً أثناء الحبس الاحتياطي أو تنفيذاً لحكم جزائي غير نهائي ويعتبر مفصولاً عن عمله بقوة القانون إذا كانت الجريمة المحكوم فيها مخللة بالأمانة والشرف مع استحقاقه للحقوق التي اكتسبها أثناء الخدمة وفقاً لأحكام قانون المعاشات والمكافآت بالقوات المسلحة والأمن".

٣٧- نصت المادة ١٠١ على: "(أ) يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو من نائب الوزير ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل كما يتعين إخطار مدير عام الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بذلك. (ب) للضابط

المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أُجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة وله أن يأخذ صورة منها وله أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهيًا أو كتابيًا وله أن يوكل محامياً عنه وإذا لم يحضر الضابط رغم إعلانه، للمجلس محاكمته غيابياً".

٣٨- نصت المادة ١٠٦ على: "لا يجوز ترقية ضابط محال إلى المحاكمة التأديبية أو إلى المحاكمة الجزائية في جريمة جسيمة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو التوقيف وفي هذه الحالة تجز للضابط رتبة لمدة سنة فإذا استطلت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت إدانته أو عوقب بالإندار أو عقوبة الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز خمسة أيام في الحالتين وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجزائية ويعتبر الضابط محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة".

٣٩- كما نص قانون الإجراءات الجزائية في عددٍ من مواده على الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالفات التي قد تقع من مأموري الضبط القضائي، حيث نصت المادة ٨٥ على: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".

٤٠- نصت المادة ٨٦ على: "إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأً جسيماً أو أن الجزاء الموقع غير كافٍ وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنتظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٤١- نصت المادة ٨٧ على: "يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولي تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة. ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة وللمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب أن تُجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة".

٤٢- وبشأن نزع صفة الضبطية القضائية عنه فقد نصت المادة ٨٨ على: "بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه تنبيهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية".

كما نصت المادة ٨٩ أنه "يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها". ونصت المادة ٩٠ على أن تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

معلومات عن عدد الحالات التي طبقت بشأنها هذه النصوص القانونية

٤٣- وأما بشأن طلب اللجنة توفير معلومات عن عدد الحالات التي طبقت بشأنها هذه النصوص القانونية، فيرجى الرجوع إلى الجداول المرفقة بهذا الرد.

باء - العنف الجنسي (الفقرة ١٠)

٤٤- تضمن قانون الجرائم والعقوبات عدداً من المواد القانونية ذات الصلة بالعنف الجنسي و/أو الانتهاكات التي تقوم على أساس جنساني، حيث تم تشديد العقوبات في الجرائم الواقعة على أنثى خاصة في الاغتصاب وغيره، نستعرضها تفصيلاً في الآتي:

الخطف والجرائم المترتبة به

٤٥- نصت المادة ٢٤٩: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك. وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواطاً كانت العقوبة الإعدام".

عقوبة الشريك

٤٦- نصت المادة ٢٥٠ على: "يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتها وإذا كان الشريك أو المخفي عمالماً بالخطف جاهلاً بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى أقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

التهديد

٤٧- نصت المادة ٢٥٤ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فرعا لدى من وقع عليه".

الاغتصاب

٤٨- نصت المادة ٢٦٩ على: "منى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتهاك المجني عليها ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه".

هتك العرض

٤٩- تضمن الفصل الثاني من قانون الجرائم والعقوبات جريمة هتك العرض وذلك على النحو الآتي:

تعريف هتك العرض

٥٠- مادة ٢٧٠: "كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض".

عقوبة هتك العرض دون إكراه

٥١- مادة ٢٧١: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة".

عقوبة هتك العرض بإكراه

٥٢- مادة ٢٧٢: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرًا لم يجاوز اثني عشر سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصاً لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".

معلومات عن عدد الحالات التي طبقت بشأنها هذه النصوص القانونية

٥٣- إن عدد الحالات التي طبقت بشأنها هذه النصوص القانونية، فقد بينتها الجداول المرفقة بهذا الرد.

جيم - قانون اللجوء (الفقرة ٧)

٥٤ - تعمل الجمهورية اليمنية في الوقت الراهن على إعادة تنظيم نظامها القانوني في التعامل مع قضايا اللاجئين من خلال إعادة النظر في قوام اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين لتعزيز دورها ومهامها ذات الصلة بشؤون اللجوء والهجرة وإصدار النظم واللوائح التي تكفل ذلك، كما تم إنشاء الإدارة العامة لشؤون اللاجئين والهجرة في وزارة الداخلية للاضطلاع بمهامها المرسومة لها في هذا الاتجاه.

ثالثاً - السجون ومراكز التوقيف

وسائل تنفيذ الضمانات القانونية الرئيسية المكفولة للمحتجزين (الفقرة ٣)

٥٥ - بالإشارة إلى الفقرة ٣ من استفسارات اللجنة بشأن كيفية إنفاذ الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين فإن الأصل أن هذه الضمانات القانونية بما في ذلك توفير إمكانية سريعة للاستعانة بمحامٍ للدفاع والحصول على خدمات الكشف الطبي، والحق في إبلاغ الأقارب يتم مراعاتها وتطبيقها من قبل المسؤولين الذين حددتهم القوانين ذات العلاقة وتخضع أعمالهم للرقابة القضائية، وتعمل الجهات المختصة بما في ذلك المحاكم، والنيابة العامة، ووزارة حقوق الإنسان وغيرها على التأكد من تطبيقها عبر شتى الوسائل القانونية والإدارية ونوضحها على النحو الآتي:

١- حق الدفاع

٥٦ - حق الدفاع مكفول في القانون وهو من النظام العام وجزاء مخالفته هو البطلان باعتبار أن إهدار هذا الحق بأي شكل من الأشكال هو شكل من أشكال المحاكمة غير العادلة حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٣٩٦ "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً". ونصت المادة ٣٩٧ "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتهما بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخييراً للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلاً يتعلّق بالنظام العام".

٥٧ - وعليه فإن المحاكم معنية بموجب القانون بالتأكد من حصول المتهم على حقه في الدفاع عن نفسه وإلا كانت أحكامها عرضة للطعن بالنقض بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي نصت مادته ٤٣٥ "لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم.

٣- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت. أما إذا ذكرت في أحدهما فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير."

٥٨- ونص القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني في المادة ٢٣١:

"(أ) يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة؛

(ب) يعتبر عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبب يجعل الحكم باطلاً".

٥٩- ومن المهم هنا الإشارة إلى ما أورده القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة من ضمانات لحق الدفاع عن المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥١: يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٥٢: يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفوية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصاً شريعياً أو قانونياً نافذاً.

٦٠- كما أكد الدستور والقوانين النافذة الحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني. نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية على: "للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق". وجعلت المادة ٢٢٦ للنيابة العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

٦١- ومن أجل تمكين المتهم (الموقوف) من الطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً فقد أوجبت المادة ٤ من قانون تنظيم مصلحة السجون على مدير السجن أن يستلم كل الأوراق القضائية المتعلقة بالمسجونين ويسلمها إليهم فور وصولها وان يتلقى استئنافهم وأي طلبات أخرى موجهة إلى المحاكم أو النيابة العامة ويقيدها بالسجل المعد لذلك ويتولى تسليمها للجهات المختصة فوراً.

٦٢- وأما بشأن شروط الحصول على إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس "القاضي، النيابة العامة" للمحبوس احتياطياً من أجل مقابلة ذويه ومحاميه، فهي شروط إدارية وتعطى بشكل روتيني وتنصب في مصلحة السجين وتتعلق بالحفاظ على أمنه وسلامة تطبيق القانون داخل السجون.

٢- المراقبة القضائية والإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون

٦٣- حيث تتولى النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف. وتتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القضائية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى التي يقع عليها تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن. وتنفيذ كافة الأوامر الكتابية التي يتلقاها من النيابة أو المحاكم المختصة قانوناً بطلب إحضار المحبوسين احتياطاً حسب نص القانون أو المحكومين وعليه ملاحظة إرسالهم في المواعيد التي تحددها تلك السلطة.

٦٤- وقد بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام ٢٠٠٦ (٢١٤ ٤) زيارة ميدانية تفتيشية. وبلغت الموضوعات التي عرضت على شُعب هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٧ (١٧٠٤) موضوعاً.

٦٥- ومن الضمانات أيضاً الزيارات الميدانية للسجون والسجناء التي تقوم بها اللجنة العليا لرعاية السجناء وأوضاع السجون ومجموعة لجان التفتيش الميدانية للإطلاع على أحوال السجون والسجناء في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية، وقد أسفرت أعمال هذه اللجان عن الإفراج عن ٣٦٤ ١ سجيناً، كما أن مهمة اللجنة قد شملت توجيه مسؤولي السجون بتحسين أوضاع المساجين فيها، وعمل خطط تمنع أي مخالفات وتوجيه مدراء السجون بإصلاح أي اختلالات إن وجدت.

٦٦- وفي عام ٢٠٠٧، أطلعت اللجان السبع المشكلة للتزول الميداني على أوضاع السجناء وأحوالهم واستمعت إلى شكاواهم، وفحصت ملفات السجناء الذين قضوا مدة الإفراج الشرطي وحصر جميع حالات السجناء رهن حقوق خاصة، والتأكد من مدى التزام أجهزة العدالة بالقوانين الإجرائية والموضوعية، ومعرفة عدد القضايا الجزائية المتعثرة أمام المحاكم والنيابات، ومستوى العناية الصحية بالمرضى بالإضافة إلى التغذية وبرامج التدريب والتأهيل وصلاحية المنشآت العقابية وقدرتها الاستيعابية وقد أسفر ذلك عن الإفراج عن ١٠٤١ سجيناً.

٦٧- كما قامت وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ عدد من الزيارات إلى بعض السجون والإصلاحات في بعض المحافظات، حيث تم التقاء السجناء والسجينات والتعرف على

ظروف احتجازهم، والمعاملة التي يلاقونها والمدة المحكوم بها عليهم، وتم إعداد تقارير تفصيلية تم رفعها إلى الجهات ذات العلاقة.

٣- التفتيش القضائي

٦٨- ولضمان قيام أعضاء النيابة العامة بواجباتهم في التفتيش والمراقبة وغيرها من المهام تقوم هيئة التفتيش القضائي التابعة لمكتب النائب العام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم وحثهم على إنجاز القضايا بكل دقة. حيث بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام ٢٠٠٥ (٦١) جولة. وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ٤٠٣ عضواً، وبلغت التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري ٤٦ تظلاً. بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٦٨ تظلاً. وقد وجهت الهيئة ٩٨ تنبيهاً وملاحظة. كما بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام ٢٠٠٦ (٣٠) جولة. وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ٦٠ عضواً. وبلغت تظلمات أعضاء النيابة العامة التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري ٤٧ تظلاً. بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٨٠. وقد وجهت الهيئة ١١٥ تنبيهاً وملاحظة.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم ١٣٠ عضواً، وبلغ عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات ٩ تظلمات، بينما بلغ عدد الأعضاء الذين تم رفع الحصانة عنهم ٢ وتم إحالة ٣ أعضاء إلى مجلس المحاسبة، وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التحقيق معهم لأسباب مسلكية وقدموا استقالاتهم وقُبلت ٢، وقد وصل عدد التنبيهات والملاحظات إلى ٤٧ تنبيهاً وملاحظة. الجدير بالذكر أنه في سنة ٢٠٠٥ صدر تعميم النائب العام بشأن إجراءات رفع الدعوى الجزائية على رجال الضبط القضائي وأفراد الشرطة والأمن.

٧٠- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة شملت ٤٦ نيابة ابتدائية. ونتج منها تنفيذ عقوبة رفع الحصانة على ٤ أعضاء نيابة.

٤- التسجيل والإثبات

٧١- ولضمان مراعاة الضمانات القانونية للمحتجزين فقد نصت القوانين ذات العلاقة على أنه يجب على مراكز التوقيف والاحتجاز الاحتفاظ بعددٍ من السجلات يتم فيها تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمسجون كالأوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجن وغيرها. حيث لمدير السجن أن يستلم كل الأوراق القضائية المتعلقة بالمسجونين ويسلمها إليهم فور وصولها وان يتلقى استئنافهم وأي طلبات أخرى موجهة إلى المحاكم أو النيابة العامة ويقدها بالسجل المعد لذلك ويتولى تسليمها إلى الجهات المختصة فوراً.

٧٢- كما أن أمر القبض أو الاحتجاز الصادر من النيابة العامة ينبغي أن يكون مستوفياً الشروط القانونية وينبغي لمدير السجن أن يتأكد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية. وبالمثل نص قانون تنظيم مصلحة السجون في مادته رقم ٨ على: "لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقفاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقفاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومحتوماً بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". ونصت المادة ١٠ على: "لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن. بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو أمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة". وأوجبت المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية على المسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه ووقت انتهائه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً فأولاً.

٧٣- إن عدم التقيد بالنصوص السابقة يعرض مدير السجن للمساءلة القانونية وعقوبة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً.

٧٤- وفيما يتعلق بشكاوى المسجونين بما في ذلك الشكوى من عدم تمكنه من توفير محام أو إبلاغ أقاربه أو الفحص الطبي فإن القانون قد أوجب على مدير السجن أن يستمع لشكوى أي مسجون ويتخذ بشأنها الإجراء اللازم، ويتم لهذا الغرض إنشاء سجل خاص لقيود شكاوى المسجونين وأسرههم التي تحول إليه من إدارة السجن وتتبعها والعمل على حلها وإثبات كافة الإجراءات وإخطار مقدم الشكوى بالنتيجة. ومن جهة أخرى فإنه يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة بموجب المادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يديها له. وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها.

٥- الحقوق الصحية للمسجون

٧٥- توفير الرعاية الطبية يعد من واجبات إدارة السجن، كما أن إرشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية للمسجونين واجبة التنفيذ من قبل إدارة السجن. بموجب القانون حيث نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون "يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة". ونصت

المادة ٢٤ "تعتبر إرشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن. وإذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الإمكانيات وجب أحالتها فوراً إلى الوزير للإحاطة والتوجيه بصددتها".

٧٦- يتم الإشراف المباشر من وزارة الصحة العامة والسكان على الرعاية الطبية في السجن من خلال توفير عيادات طبية في مكان السجن تتوفر فيها كوادر طبية متعددة كما يتم توفير العلاجات المطلوبة ونقل الحالات المرضية من السجناء إلى المستشفيات الحكومية إذا تطلبت حالتهم الصحية ذلك وعلاجهم فيها مجاناً ويتم السماح ببقاء بعض تلك الحالات للرفود في المستشفيات لفترات مختلفة حسب متطلبات الحالة.

مكافحة الإرهاب

٧٧- لا يوجد أي استثناء أو قيود فيما يتعلق بالمتحجزين على ذمة قضايا الإرهاب. فالتدابير الموضحة أعلاه تطبق على كافة المساجين دون استثناء. فمن حق كل من يحال إلى التحقيق أمام السلطات القضائية المختصة الاستعانة بالمحامي الذي يريده وغالباً ما يتم وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بناءً على طلب الموقوف حتى حضور المحامي الذي يريد الاستعانة به وإذا لم يكن له محامي أو لم يرغب في الاستعانة بمحامٍ فإن قضاة المحاكم ينتدبون من يرغب من المحامين في الدفاع عن مثل هؤلاء المتهمين .

٧٨- تجدر الإشارة إلى أنه تتم محاكمة المعتقلين وفقاً للضمانات المكفولة لهم وفق الدستور والقوانين النافذة ومن بين هذه الضمانات:

- ١- إتاحة الفرصة للمعتقلين لمقابلة زائريهم من الأهل والأقارب.
- ٢- يتم السماح لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم والجلوس معهم.
- ٣- المحاكمات لا تتم إلا في وجود محامٍ وتوفر جميع الضمانات المكفولة لهم أثناء التحقيق أو المحاكمة.
- ٤- أحقية كل الذين تم الإفراج عنهم في تقديم أية تظلمات بسبب أي أعمال تم ارتكابها في حقهم أثناء تواجدهم في الحجز.

صلاحيات جهاز الأمن السياسي (الفقرتان ٥ و ٦)

٧٩- بالإشارة إلى ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من استفسارات اللجنة بخصوص صلاحيات جهاز الأمن السياسي ووجود حالات للحجز الانفرادي والجماعي لمعارضى الحكومة دون محاكمة، فنود التوضيح أن الجهاز المركزي للأمن السياسي وتنظيمه وتحديد اختصاصاته حددها القرار الجمهوري رقم ١٢١ لعام ١٩٩٢ الصادر من رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢. وتنص المادة ٣ من الفصل الثاني على تبعية الجهاز لرئاسة الجمهورية، باعتبارها الهيئة التي تتولى متابعة وتنفيذ أنشطته.

٨٠- تناول الفصل الرابع من القرار في مادته رقم ٧ الصلاحيات المخولة للجهاز، حيث منح منتسبي الجهاز صلاحيات وسلطات رجال الضبط القضائي والقيام بأعمال التحريات لمن تتوفر ضدّهم شبهات قوية أو معلومات موثوقة تمس أمن وسلامة الدولة، وبالتالي فإنّ الجهاز يمارس الصلاحيات المخولة قانوناً لجهات الضبط القضائي ويعمل وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية بإشراف وتوجيه النيابة العامة ويحيل كافة الجرائم والأنشطة التخريبية التي يتم كشفها وضبطها إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون، حيث تنص المادة ٧ بالفصل الرابع "يؤدي الجهاز اختصاصاته ويمارس نشاطاته وصلاحياته بشأن مكافحة وكشف الجرائم السياسية وغيرها من الأنشطة والأعمال التخريبية المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة وله الصلاحيات الآتية:

- ١- يمنح العاملون بالجهاز صلاحيات وسلطات رجال الضبط القضائي.
 - ٢- القيام بأعمال التحريات لمن تتوفر ضدّهم شبهات قوية أو معلومات موثوقة تمس أمن وسلامة الدولة.
 - ٣- ممارسة الصلاحيات المخولة قانوناً لجهات الضبط القضائي."
- ٨١- كما ألزم القرار الجهاز في المادة ٨ من الفصل الثالث "يجب على الجهاز إحالة الجرائم والأنشطة التخريبية التي يتم كشفها وضبطها إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون".

الحجز الانفرادي وحالات الحجز الجماعي

٨٢- فيما يتعلق بموضوع تعرض معارضين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي والاعتقال فيما أن الجهاز يمتلك صفة الضبطية القضائية ومخول قانوناً بضبط الأشخاص المشبوهين للتحقق من صحة الشبهات والإحالة للنيابة والحكمة لمن تثبت إدانته، واستخدام صيغة الحجز التعسفي غالباً وفق بلاغات ومعلومات مصادر غير محيطة وغير دقيقة وعليه فلا صحة لوجود حالات حجز جماعي لدى الجهاز المركزي للأمن السياسي أو الحبس الانفرادي لفترات طويلة دون محاكمة. فحالات القبض والحجز والحبس للمشتبه بهم تتعلق بجرائم خاصة بأمن الدولة تتم بإجراءات قضائية وتحت رقابة وإشراف النيابة العامة. كما تؤكد بان معظم التحقيقات تتم بوجود محامين ما عدا حالات نادرة يتحكم فيها عامل الزمن والسرعة والاستعجال ويتم اطلاع المحامين على محاضر التحقيق حتى مرحلة المحاكمة. كما يتم السماح لأسرهم وأقاربهم بزيارتهم في أيام محددة ويحظون بالرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة اللازمة ويتم توفير الصحف والمجلات للاطلاع عليها. وغالباً ما يجري تمديد فترة الحبس الاحتياطي لمقتضيات استكمال التحقيقات وجمع الأدلة وذلك بأوامر قضائية بالإضافة إلى محاولتهم فكراً لتصحيح مفاهيم دينية تعبوية خاطئة

وتبصيرهم بفكر الإسلام الصحيح من خلال جلسات مع لجنة من العلماء شكلت بقرار رئاسي، حيث يتم محاورتهم باعتبارهم مغرراً بهم ومن يعود منهم لجادة الصواب يطلق سراحه - أما الذين تثبت الأدلة تورطهم بارتكاب أفعال إجرامية يتم إحالتهم إلى النيابة التي بدورها تقدمهم إلى المحكمة.

زيارات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

٨٣- يتم السماح بصورة دورية للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بزيارة كافة المحتجزين لدى الجهاز حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ (سبع زيارات) بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التقت خلالها مسؤولي الجهاز والمحتجزين، وأقرت بعدم وجود ممارسة الحبس الانفرادي ولذلك فإن كل تلك الاتهامات والمزاعم التي تلقته اللجنة مؤخراً لا أساس لها من الصحة. كما قامت منظمة العفو الدولية بتنفيذ (ستة زيارات) لزيارة العائدين من غوانتانامو بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩.

تسجيل السجناء

٨٤- يتم تسجيل كافة الأشخاص المحتجزين لدى الجهاز في سجلات خاصة وفق بيانات محددة، وقد نظم القرار الصادر من رئاسة الجهاز رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن لائحة تنظيم الحجز وكذا القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النماذج الإدارية الملحقه للائحة تنظيم الحجز على ضرورة وجود سجلات خاصة باستقبال وتسجيل المحتجزين لدى الجهاز تتضمن كافة البيانات الشخصية وكذلك الأشياء المتعلقة بالمحتجز منذ دخوله الحجز حتى إحالته إلى المحكمة أو الإفراج عنه.

تدابير جهاز الأمن السياسي المتخذة لتحسين الأداء

- يتبع الجهاز أسلوب التدريب الدوري اللازم لضباطه العاملين في مجال التحقيق والقائمين على السجن والقبض والحجز، حيث يتم عقد دورات توعوية ومحاضرات قانونية مخصصة بمجال القانون الإنساني وكذا حقوق الإنسان المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتضمنة مبادئها في القوانين الوطنية وتوعيتهم بالضمانات القانونية التي كفلها الدستور والقوانين السارية للمحجوزين احتياطياً على ذمة التحقيقات وتبيان النصوص التي تجرم استخدام القسوة والمعاملات غير الإنسانية والتي تجعلهم تحت طائلة القانون والمساءلة القانونية والعقاب؛
- كما تقوم قيادة الجهاز بالزام الضباط القائمين بمهام مباشرة في الضبطية القضائية وتوجيههم بالالتزام بالدستور والقوانين السارية وما تقرره القوانين والمواثيق الدولية كالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة

- التعذيب وان تكون أعمالهم بموجب صحيح القانون وعدم السماح بحدوث أية خروقات قانونية أو لا إنسانية وصيانة حياة المحبوسين وكرامتهم؛
- كما تعمل قيادة الجهاز وتحرص على مشاركة كادرها في الضبطية القضائية بالدورات والورش القانونية التي تنظمها الحكومة بالتنسيق مع منظمات دولية ووطنية. بمجال التعريف بالمواثيق الدولية والاتفاقيات. بمجال القانون الإنساني ومناهضة التعذيب والعنف وحقوق الإنسان وذلك لتوسيع مداركهم وتحسين ثقافتهم القانونية وتهذيب أدائهم في إطار القانون؛
 - إلزام المختصين بعدم اللجوء إلى الحجز الانفرادي إلا في أضيق نطاق كعقوبة تأديبية للسجناء المخالفين للأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون؛
 - كذلك تقوم النيابة العامة، باعتبارها تمثل المجتمع وهي صاحبة الاختصاص بالإشراف والرقابة على السجون ومرافق الحجز ومخولة قانوناً بالتفتيش وتفقد حالة المحبوسين وسماع شكاواهم وعند وجود مخالفات قانونية تقوم بالتصرف وتتفقد أحوال السجناء بشكل دوري؛
 - تقوم وزارة حقوق الإنسان بالزيارات الميدانية للمنشآت العقابية (السجون) ومنها المرفق التابعة للجهاز وتقوم بالتفتيش والتأكد من حالة السجناء والمسجونين وتوجيه المشرفين بأهمية الالتزام بحقوق الإنسان كي لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة وتقوم الوزارة برفع تقاريرها وترصد المخالفات والخروقات وتنبه الجهات ذات العلاقة بعدم تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها.

التدابير والإجراءات لإصلاح السجون

- ٨٥- تعمل الحكومة في حدود الإمكانيات المتاحة على تحسين أوضاع السجون سعياً نحو تطبيق المعايير الدولية المعترف بها عند إنشاء السجون، ومن هذا المنطلق وللتغلب على المشاكل الناجمة عن الازدحام داخل تلك السجون تم الآتي:
- بناء السجون المركزية الحديثة في محافظات (عمران، الضالع، الحويت، المكلا) ونقل السجناء إليها؛
 - ما زال العمل جارياً لبناء سجون مركزية حديثة في كلٍّ من محافظات (أبين - شبوة، البيضاء، سيئون) لنقل السجناء إليها من السجون الحالية والاستفادة من الأخيرة للمحبوسين احتياطياً؛

- إعادة تأهيل السجون المركزية في محافظات (حجة، صعدة، ذمار، إب، تعز) من خلال إجراء التوسعات والترميمات؛
- بناء سبعة سجون احتياطية في: (الأمانة، الحديدة، إب، تعز) لتخفيف الازدحام عن السجون المركزية ولتوفير جو مناسب لإجراء الأنشطة الإصلاحية والتأهيلية للسجناء؛
- فتح مراكز لرعاية الأحداث في سبع محافظات رئيسية؛
- العمل على استكمال نظام المعلومات الإلكتروني في سجون محافظات (الأمانة، تعز، الحديدة، إب، ذمار) مما حفز مصلحة السجون على البدء بالمرحلة الثانية لسجون محافظات (حجة، صعدة، عمران، المحويت، المكلا "حضر موت"، رداع، البيضاء، لحج، الضالع) مما يساعد المصلحة على إتباع منهجية لبحث ظواهر الجريمة ومعالجتها.

٨٦- تقوم الحكومة باعتماد تغذية للسجناء لا تختلف عما يتم اعتماده للضباط والجنود العاملين في تلك المرافق. وتعمل مصلحة السجون بإشراف قيادة وزارة الداخلية على تنفيذ أهداف الدولة في مجال السجون من خلال تقديم خدمات أفضل لرعاية السجناء من خلال توفير سجون تستوعب كل الشروط الإنسانية ومرافقها اللازمة (صحية، تدريبية، رياضية) وتنظيم العمل الإداري وتفعيل الرقابة من خلال التزول الميداني المنتظم والمفاجئ للسجون، وفي سبيل ذلك تقوم بالتواصل والتنسيق مع اللجنة العليا للسجون والوزارات ذات العلاقة واللجان المختصة في مجلسي النواب والشورى وكافة المنظمات والهيئات والشخصيات المهمة بحقوق المساجين محلياً وإقليمياً ودولياً (وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة اليونيسيف، الصندوق الاجتماعي للتنمية، جمعية الهلال الأحمر).

الصعوبات

- الازدحام الشديد في السجون، حيث بلغ عدد السجناء الموجودين في ٢٢ سجناً مركزياً في عموم محافظات الجمهورية ٨١٧ ١٠ وفقاً لإحصائية مصلحة السجون ليوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- النقص في وسائل نقل السجناء من الأطقم وسيارات الإسعاف والسيارات الخدمية وسيارات نقل السجناء؛
- عدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لتغطية متطلبات السجون من الأعمال الإنشائية والترميمات.

جهود مكتب النائب العام (الفقرة ٢٣)

٨٧- تتولى إدارة السجون بمكتب النائب العام مهام تتبع الحالات العامة للسجناء منذ إلقاء القبض عليهم حتى صدور الأحكام القضائية بحقهم، كما تتولى بحث تظلمات السجناء وتجميع بياناتهم الخاصة.

٨٨- تم خلال عام ٢٠٠٦ إعداد برنامج آلي وربط شبكي بين مكتب النائب العام وبعض المحافظات وذلك بغرض سرعة الوصول إلى البيانات والمعلومات المطلوبة عن السجناء في جميع محافظات الجمهورية بيسر وسهولة ورفع الحالات المستحقة للمساعدات القضائية إلى اللجنة العليا للسجون للتصرف فيها، وقد بلغ عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم إلى الكمبيوتر خلال ٢٠٠٦ (١٠ ٨٨٠) حالة من مختلف محافظات الجمهورية.

٨٩- تم في عام ٢٠٠٧ البدء بتنفيذ المرحلة الثانية للربط الشبكي لإدارة السجون بمكتب النائب العام مع بقية المحافظات ومنها (أبين، لحج، الضالع، البيضاء، ذمار، صعدة، عمران، حجة، المحويت، صنعاء، الجزائرية المتخصصة، المكلا، سيئون، شبوة). وفي الآتي الجداول والبيانات المتعلقة بالسجناء:

جدول يبين إحصائية عددية بالسجناء على ذمة النيابة بالجمهورية حتى نهاية عام ٢٠٠٧

الاجموع	رهن التنفيذ			رهن المحاكمة			رهن التحقيق	النيابة
	حدود وقصاص	حقوق خاصة وعقوبة سالية	سالية للحرية	العليا	الاستئناف	الابتدائية		
1254	16	196	199	25	177	462	179	شمال اليمن
988	9	172	102	19	109	380	197	جنوب اليمن
540	14	63	45	29	86	235	68	صنعاء
1177	4	123	195	10	34	522	289	عدن
1338	47	151	77	95	185	616	167	تعز
1121	41	210	206	30	154	358	122	الحديدة
1230	29	122	58	61	355	410	195	اب
655	20	60	73	7	48	159	288	حضروت المكلا
135	6	13	25	2	5	38	46	حضروت سيئون
547	23	28	22	45	105	258	66	ذمار
330	10	37	15	8	106	123	31	الضالع
174	7	42	26	4	24	46	25	أبين
662	14	80	47	32	118	283	88	حجة
318	6	29	35	13	38	134	63	صعده
365	11	23	19	15	55	206	36	عمران
391	22	46	34	14	56	146	73	لحج
437	16	42	30	32	78	140	99	البيضاء
128	3	9	11	12	26	34	33	شبوة
125	3	13	11	5	17	64	12	المحويت
95	1	16	7	6	5	33	27	رعة
82	0	22	14	6	17	16	7	التهرة
70	0	20	7	0	11	26	6	قرب
12162	302	1517	1258	470	1809	4689	2117	الإجماليات

المصدر: التقرير السنوي لمكتب النائب العام لعام ٢٠٠٧.

جدول رقم ١ يبين عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٦

الإجمالي	رهن التنفيذ			رهن المحاكمة			رهن التحقيق	المحافظة
	الحدود والقصص	التوقي	عقوبة مالية	المحكاة العليا	الاستئنافية	الابتدائية		
1307	9	190	137	72	217	468	214	شمال الأمانة
985	6	172	102	19	109	380	197	جنوب الأمانة
484	7	78	32	36	95	128	108	صنعاء
709	3	150	98	12	27	276	143	عُظن
1437	16	258	105	48	305	565	140	تعز
895	7	83	188	33	158	343	83	الخليدة
1080	22	133	66	37	346	370	106	إب
297	2	64	51	8	41	99	32	حضر موت العقلا
130	2	17	41	2	11	41	16	حضر موت سينون
527	12	76	28	60	127	185	39	نصار
409	9	61	33	24	112	159	11	الضالع
174	7	42	26	4	24	46	25	بين
568	6	82	74	26	101	183	96	حجة
286	1	21	31	8	44	157	24	مسعدة
345	14	25	34	17	43	195	17	عمران
333	10	49	30	15	61	137	31	لحج
414	12	46	37	34	101	125	59	البيضاء
128	3	9	11	12	26	34	33	شبو
118	2	13	11	5	17	64	6	المحويت
102	1	14	3	10	13	37	24	ريمة
82	0	22	14	6	17	16	7	المهرة
70	0	20	7	0	11	26	6	مزرب
10880	151	1625	1159	488	2006	4034	1417	الإجمالي

المصدر: التقرير السنوي لمكتب النائب العام لعام ٢٠٠٦.

جدول يبين عدد السجناء الذي تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٥

الإجمالي	رهن التنفيذ			رهن المحاكمة			رهن التحقيق	المحافظة
	الحدود والقصص	التوقي	عقوبة مالية	المحكاة العليا	الاستئنافية	الابتدائية		
1731	12	215	194	62	229	676	343	شمال الأمانة
1671	10	293	171	78	211	587	351	جنوب الأمانة
556	4	80	42	21	116	196	97	صنعاء
873	1	120	142	18	42	353	197	عُظن
1709	5	277	124	56	310	593	244	تعز
755	13	122	115	45	129	245	86	الخليدة
422	2	58	61	16	30	229	66	حضر موت
1096	8	75	106	33	319	426	129	إب
161	1	21	15	2	20	54	48	بين
561	12	66	33	13	115	228	94	حجة
609	5	60	30	67	129	217	104	نصار
179	2	70	20	9	15	40	23	شبو
290	4	29	18	12	51	128	48	لحج
282	4	29	19	8	44	154	24	مسعدة
423	3	39	36	10	155	192	58	الضالع
148	1	20	10	5	18	73	21	المحويت
330	4	53	24	11	135	88	15	البيضاء
47	0	12	25	3	22	17	18	المهرة
69	1	7	4	1	10	36	10	مزرب
313	15	16	25	4	51	160	42	عمران
79	1	8	4	2	16	31	17	ريمة
12334	108	1670	1188	476	2164	4693	2035	الإجمالي

المصدر: التقرير السنوي لمكتب النائب العام لعام ٢٠٠٥.

جدول يبين نيابات الاستئناف التي تم ربطها بنظام السجناء بمكتب النائب العام

م	اسم النيابة	عدد الحالات المدخلة	عدد السجناء الفعليين
1	شمال الأمانة	1685	1254
2	جنوب الأمانة	602	562
3	صعاء	670	540
4	عدن	2741	1177
5	تعز	3156	1340
6	اب	2689	1230
7	الحديدة	1905	1121
8	حضر موت المكلا	751	655
9	حضر موت سيئون	318	135
10	حجة	952	662
11	عمران	485	365
12	المحويت	162	130
13	الضالع	492	330
14	لحج	399	391
15	ابن	0	0
16	بشوة	30	0
17	مأرب	0	0
18	المهرة	112	92
19	رعة	137	95
20	الجزائية المنحصصة	681	441
21	أموال عدن	37	25
22	اليضاء	721	437
23	أموال تعز	42	27
24	أموال الحديدة	0	0
25	أموال حضر موت	37	30
26	أموال الأمانة	0	0
27	ذمار	0	547
28	صعدة	352	321
	الإجمالي	19156	11907

التفتيش القضائي على السجون

٩٠- بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام ٢٠٠٦ (٤ ٢١٤) زيارة ميدانية تفتيشية.

النساء السجينات (الفقرة ٣٤)

٩١- وفيما يتعلق بالمرأة فقد نصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون "يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:

١- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.

- ٢- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.
- ٣- عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين.
- ٤- عزل الأحداث عن السجناء البالغين.
- ٥- عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور".

٩٢- كما نصت المادة ٢٧ من قانون تنظيم مصلحة السجون على: "يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون".

٩٣- ونصت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون على: "يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية: أن لا يصرح لأي شخص بدخول سجن النساء أو الأماكن المخصصة لسكنهن أو عملهن فيما عدا الأشخاص المصرح لهم قانوناً بذلك لأداء أعمالهم الرسمية وبحضور المشرفة على سجن النساء أو من تنوب عنها".

٩٤- ونؤكد أن هذه النصوص مطبقة وبصرامة حيث تتولى الشرطة النسائية حراسة السجينات اللاتي يقضين فترات عقوباتهن في منشآت خاصة بهن، وتقوم مصلحة السجون في تأهيل السجينات من خلال ضمهن في نشاطات محو الأمية أو تعليم القرآن الكريم والتدريب على الخياطة والتطريز والأعمال اليدوية والحياكة والكمبيوتر ووصل عددهن عام ٢٠٠٨ (٣٣٨) سجينة تم تأهيلهن وكان معظم التأهيل في مجال محو الأمية ثم الخياطة والتطريز.

٩٥- كما تم استحداث ١٠ أقسام خاصة بالنساء في أقسام الشرطة بأمانة العاصمة تدار من قبل ٢٧ شرطية. وتم إنشاء دور الإيواء لاستقبال النساء السجينات ممن تم الإفراج عنهن وذلك بهدف تقديم الرعاية الكاملة من السكن وتوفير الغذاء، وتوفير استشارات قانونية ونفسية واجتماعية لهن، وحل المشاكل والتزاعات بينهن وأفراد أسرهن، بالإضافة إلى إعادة تأهيلهن من خلال دورات الخياطة والتطريز والكمبيوتر وغير ذلك.

التدابير الخاصة بالأحداث (الفقرة ٢٤)

٩٦- فيما يأتي عددٌ من الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل:

(أ) صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بتأسيس إدارة عامة للمرأة والطفل بوزارة العدل؛

(ب) صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل متضمنة اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل على تحسين ظروف

الأطفال الموقوفين أو المدعين في الإصلاحات وتوفير الضمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية؛

(ج) إعداد مسودة للوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(د) تسعى وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية إلى تفعيل قاعدة بيانات ومعلومات الأحداث بالاشتراك مع الجهات المذكورة بدعم من منظمة اليونيسيف (استكمال منظومة قضاء الأحداث) وربط الجهات المعنية بقاعدة البيانات وهي: (شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محكمة الأحداث، الرعاية الاجتماعية).

التقدم المحرز

الهياكل والمؤسسات المعنية

٩٧- توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة تتمثل في:

- استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابة أحداث بمحافظة حجة؛
- صدور القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظات تعز، الحديدة، صنعاء ورفدها بالكوادر المدربة من الشرطة النسائية؛
- استحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل؛
- التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدتين للتوجيه الاجتماعي خاصتين بالفتيات في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين وإدخال نظام المراقبة الداخلية للحفاظ على الأطفال وإشراك المجتمع في هذا النشاط؛
- تأسيس مكثي للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظتي تعز والحديدة بمشاركة الأهالي؛
- إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أم في الأنشطة الأخرى المتصلة بها من خلال تطبيق نظام الإسناد.

٩٨- قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون وتشكيل الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون وتهدف هذه الشبكة إلى:

- تطوير وتحسين وضع الأطفال في خلاف مع القانون والعمل على تقليل عدد الأطفال الذين هم في ظروف تؤهلهم للخلاف مع القانون؛
- تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة؛
- دعم ومناصرة ومتابعة الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة؛
- العمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث.

٩٩- وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال).

في مجال الرعاية الاجتماعية

١٠٠- حيث تقوم دور التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعيين في الفئة العمرية (٧-١٥) سنة. وهذه البرامج والخدمات تتمثل بـ:

- الرعاية الاجتماعية (إيواء، غذاء، كساء) والتأهيل النفسي - الخدمات التربوية والتعليمية؛
- الخدمات الصحية - التوجيه والإرشاد الديني - الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية؛
- والتدريب والتأهيل المهني.

١٠١- يبلغ عدد دور التوجيه الاجتماعي الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث ٩ دور رعاية منها: ٧ دور للذكور منتشرة في محافظات (الأمانة، عدن، تعز، إب، الحديدة، حجة، حضرموت). دارين للإناث في أمانة العاصمة ومحافظة عدن. وهناك دار عشرة جارٍ إنشاؤها حالياً لتكون في خدمة الفتيات الجانحات في م/تعز.

١٠٢- استفاد من خدمات هذه الدور خلال ٢٠٠٦ ما يقارب ٩٠٠ طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً.

١٠٣- وخلال ٢٠٠٧ تم تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي لعدد ٥٨٦ حدثاً من خلال دور الرعاية الاجتماعية القائمة في كل من محافظات: (عدن، تعز، الحديدة، حضرموت، إب، حجة) بالإضافة إلى دار الجانحات في الأمانة.

برنامج المراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة

١٠٤- يعتبر هذا البرنامج من برامج العمل الجديدة التي بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة تنفذها منذ منتصف العام ٢٠٠٧ حيث تم إنشاء مركزين للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة كتجربة أولى في محافظتي تعز والحديدة وتهدف هذه المراكز إلى:

- الوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال؛
 - تشجيع جهات الضبط القضائي على العمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد على تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم؛
 - توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سلبية للحرية وانتهت مدة إحكامهم ومساعدتهم على الاندماج في أسرهم ومجتمعهم بما يساعد على الحد من مشكلة عودتهم إلى الانحراف مرة أخرى؛
 - تحفيز المجتمع على المشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال.
- ١٠٥- يرتكز عمل هذه المراكز على مشاركة أعضاء المجتمع وقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة في هذا المجال منها:

- إجراء حصر ومسح لكافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من أفراد المجتمع من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية ومدراء مدارس وأئمة مساجد ثم عقد لقاءات تشاورية معهم وشرح فكرة البرنامج والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه بما يعكس أثراً واضحة لحماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف. ثم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهاراتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة؛
- بعد البدء بتنفيذ هذا البرنامج عقدت لقاءات تقييمية في تعز والحديدة لاستعراض وتقييم مستوى مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف أو تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع أو

وسط الأسر، ووجد أن ٨٠ في المائة تقريباً من قضايا انحراف الأحداث التي وقعت في المحافظتين خلال عام ٢٠٠٨ قد تم اتخاذ فيها تدابير غير احتجازية من قبل نيابات ومحاكم الأحداث في المحافظتين وشارك أعضاء المجتمع المحلي في متابعة هذه الحالات في وسط أسرهم ومجتمعهم كما ساعدوا على توفير الحماية لكثير من حالات الأطفال الذين وجدوا معرضين للعنف بما فيهم حالات لأطفال وقعوا ضحايا عنف وسط أسرهم.

أهم الصعوبات والمشاكل التي تقابل العمل مع الأحداث

- ضعف وجود الكوادر اللازمة للعمل مع الأحداث في دور الرعاية؛
- لا تزال الميزانيات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث تعاني من بعض النقص خاصة النفقات الخاصة بالأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية؛
- ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث وبالذات في المحافظات باستثناء أمانة العاصمة ومحافظة عدن؛
- لا يزال كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل مستمرين وإلى برامج توعية مستمرة وبالذات العاملون مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أم النيابات أم المحاكم أم أفراد الشرطة.

الأطفال المودعون في السجون (١٥-١٨ سنة)

١٠٦- يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية (١٥-١٨ سنة) داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحات المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد على تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون. ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها:

- ١- العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم
- ٢- توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية.

عدد السجناء الأحداث خلال الأعوام من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨ (١٥-١٨ سنة)

م	اسم السجن	الأعوام				
		٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١	صنعاء	٤٦	٤٤	٥٣	٥٤	٦٣
٢	لحج	٣	٣	١٩	٩	١٣
٣	إب	١٨	٩	٥٤	٣٦	٢٤
٤	ذمار	٧	٣٥	٦٢	٣٦	٤٦
٥	عمران	٨	١	١٤	١٤	١٥
٦	الضالع	٦	صفر	٢٢	١٠	٠
٧	رداع	٤	٧	٢٦	٣٨	٢٨
٨	المخويت	٤	١	٢	١	١
٩	صعده	١٥	٣٤	٩٦	١٥	٢٥
١٠	حجه	٥	٧	٨	٢٤	١٢
	الإجمالي	١١٦	١٤١	٣٥٦	٢٣٧	٢٢٧

المصدر: المجلس الأعلى للأومومة والطفولة.

متابعة أماكن الاحتجاز ودور الرعاية

دور الأحداث والجانحات

١٠٧- قامت وزارة حقوق الإنسان في الأعوام السابقة بتنفيذ عدة زيارات لدور الأحداث والجانحات، وتفقد أحوال الدور، والتعرف على احتياجات التلاء التي في ضوئها تم البحث عن آليات الدعم التي يمكنها المساهمة في الارتقاء بمستوى هذه الدور، عن طريق التواصل مع بعض الجهات الحكومية ورجال الأعمال.

١٠٨- وبالفعل تم توفير بعض النواقص والمستلزمات الغذائية والمدرسية، والمبالغ النقدية. والدور التي تم التزول إليها هي:

١- دار التوجيه لرعاية الأحداث (أمانة العاصمة)، وقد تم في ضوء التزول إعداد كشف بالمعسرین، وتم مخاطبة بعض رجال الأعمال لمساعدتهم، وتحمل الديات وبعض الحقوق الخاصة.

٢- دار الأمل لرعاية الجانحات (أمانة العاصمة).

٣- دار التكافل لمكافحة التسول (أمانة العاصمة) وقد تم الإفراج عن جميع المتواجدين في الدار وتم إيصالهم إلى محافظاتهم وتسليمهم إلى أهاليهم، بإشراف ومتابعة مباشرين من وزيرة حقوق الإنسان.

- ٤ - دار التوجيه لرعاية الأحداث (الحديدة).
٥ - دار رعاية الجانحات (محافظة عدن).
٦ - دار رعاية الأحداث (محافظة عدن).

الرصد والمتابعة

١٠٩ - يتم التزول الميداني من قبل أعضاء شبكة حماية الأطفال في خلاف مع القانون وبدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية إلى كل المحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون - المحاكم - دور التوجيه - النيبات - أقسام الشرطة) ورعاية وحماية الأطفال في تلك المؤسسات وتم رفع التقرير إلى الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ ما جاء في توصياته.

١١٠ - يشارك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة.

جدول يبين الأعمال ذات الصلة بقضايا الجانحين من الأحداث خلال عام ٢٠٠٧

مكتب النائب العام

عدد القضايا في النيابة																		إجمالي قضايا	القضايا المحافظة	م
انحراف			عوارض قضاء وقدر			مخالفات			شكاوى			غير الجسيمة			الجسيمة					
لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمتبقي	المتصرف	عدد القضايا الواردة			
0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	181	181	0	41	41	223	الأمانة	1
0	83	83	0	1	1	0	0	0	0	0	0	3	69	72	1	16	17	173	عدن	2
0	10	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	101	103	4	23	27	140	تعز	3
0	7	7	0	0	0	0	0	0	3	3	3	3	34	37	3	4	7	54	حضرموت	4
0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	89	90	0	33	33	124	الحديدة	5	
0	2	2	0	0	0	0	3	3	0	0	0	3	42	45	1	13	14	64	إب	6
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	6	0	2	2	8	أبين	7
0	5	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	23	23	2	6	8	36	حجة	8
0	108	108	0	1	1	0	3	3	0	4	4	12	545	557	11	138	149	822	الإجمالي العام	

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٧.

رابعاً - استقلال القضاء

ألف - ضمانات استقلال القضاء

١١١- نصت المادة ١٤٩ من الدستور على: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقدم". وجاءت عقوبة التدخل في العدالة في نص المادة ١٨٧ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجهة تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية".

١١٢- كما أن الاستقلال المالي يعد من أهم الضمانات لاستقلال القضاء وهو مبدأ دستوري بموجب المادة المذكورة أعلاه، والمادة ١٥٢ التي جعلت لمجلس القضاء الأعلى حق دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاة تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

١١٣- ومن ضمانات استقلال القضاء وجود قانون خاص بالسلطة القضائية ينظم كافة الأمور الخاصة بأعضاء السلطة القضائية من تعيين ونقل وندب وحقوق وهو ما نص عليه الدستور في المادة ١٥٠. فأعضاء السلطة القضائية مستقلون في شؤون خدماتهم عن غيرهم من الخاضعين للقانون الذي يحكم خدمة موظفي الدولة.

١١٤- كما أن لأعضاء السلطة القضائية الحق في المطالبة أمام المحكمة العليا بإلغاء أي قرار يمس حقوقهم سواء صدر من مجلس القضاء الأعلى أو بقرار جمهوري أو غير ذلك.

تعيين القضاة وترقياتهم

١١٥- أوضح قانون السلطة القضائية كيفية تعيين القضاة، حيث نصت المادة ٥٧ أنه: "يشترط في من يعين ابتداءً في وظائف السلطة القضائية ما يلي:

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.

(ب) أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً، وألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي؛

(ج) أن يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية؛

- (د) أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة؛
 (هـ) ألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛
 (و) يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة".

١١٦- حيث يتم وضع إعلان عام ينشر في الصحف الرسمية للدولة عن مسابقة لمن يرغب في الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، حيث يخضع المتقدمون (طلاباً وطالبات) لاختبارات تحريرية وشفوية، حيث يتلقى الناجحون دروساً نظرية وعملية لمدة ثلاث سنوات، يحصلون من المعهد على شهادة، يتم بعدها استكمال إجراءات تعيينهم في سلك القضاء الابتدائي بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما أن التعيين لشغل الوظائف القضائية سواء كانت في المحاكم الابتدائية أم الاستئنافية يتم بقرار جمهوري صادر من رئيس الدولة كونه ممثلاً للشعب، بناءً على ترشيح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك بين القضاة بحسب الأقدمية وتقدير درجة الكفاءة.

١١٧- أما التعيين لشغل وظيفة رئيس المحكمة العليا أو نوابه وقضاة المحكمة العليا فيكون بقرار رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى، وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها وعرضها على المجلس. بموجب المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية.

١١٨- أما بشأن ترقية القضاة فقد أوضحت المادتان ٦١ و ٦٢ من قانون السلطة القضائية أن ترقية القاضي تكون من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة، وبعد انقضاء سنتين على الأقل في الدرجة السابقة، وتكون الترقية أيضاً على أساس درجة الكفاءة للقاضي من واقع عمله وتقارير التفتيش عليه.

عدم القابلية للعزل

١١٩- حيث جاء في نص المادة ١٥١ من الدستور أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل، كما نصت على ذلك المادة ٨٦ "القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبية. بموجب أحكام هذا القانون، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٠". وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ استقلال القضاء بحيث يكون المركز الوظيفي للقضاة بمعزل عن التقلبات السياسية والحزبية ويمنح الثقة والاطمئنان للمتقاضين.

١٢٠- وتطبيقاً لنص المادة ١٥٠ من الدستور فقد نصت المواد ١٠٤-١٢٠ من قانون السلطة القضائية ما موجهه أن مجلس القضاء الأعلى: هو مجلس يعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والعزل والنقل والتقاعد والفصل وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١ وهو الجهة المخولة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، كما يتولى وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء

ودراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء ودراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء. فالمجلس ليس جهة قضائية ولا يجوز أن تصدر عنه أو باسمه أي توجيهات للمحاكم أو القضاة بشأن القضايا المنظورة أمامها أو التي صدرت فيها أحكام. كما أنه ليس جهازاً إدارياً أو تنفيذياً تصدر باسمه توجيهات إدارية أو تنفيذية تخص القضاة. وقد نص قانون الجرائم والعقوبات في المادة ١٨٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم.

نقل القضاة ومدة ولاية القاضي

١٢١- مدة ولاية القاضي في المحكمة العليا غير محددة بفترة زمنية، وإنما تكون الولاية مستمرة إلى أن يتم بلوغ القاضي أجل التقاعد أو الوفاة. وبالنسبة للولاية القضائية في المحاكم الاستئنافية والابتدائية، فقد نظم القانون عملية التنقل بين القضاة من محكمة إلى أخرى، ولم يحدد الولاية بمدة زمنية معينة. والمدة التي يبقى خلالها القاضي في محكمة واحدة بدون نقل لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، حيث نصت المادة ٦٥ على:

(أ) لا يجوز نقل القضاة أو ندمهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون؛

(ب) تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى؛

(ج) تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا؛

(د) في غير الأحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الأعلى... لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة؛

(هـ) لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس

سنوات.

تأديب ومساءلة القضاة

١٢٢- مجلس القضاء الأعلى وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١ هو الجهة المخولة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم وقد بينت المادة ٨٧ أنه: في غير حالة التلبس... لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان. كما جاء في المادة (٨٨) أنه: لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

١٢٣- وفيما يأتي أهم المواد القانونية التي نص عليها قانون السلطة القضائية في مساءلة القضاة ومحاسبتهم:

مادة ١١١

١- يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة... ويعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

(أ) ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تضيُّزه إلى أحد أطراف الدعوى؛

(ب) تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول؛

(ج) تأخير البت في الدعاوى؛

(د) عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة؛

(هـ) إفشاء سر المداولة.

٢- تقييم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

٣- لا يقدم طلب الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق أولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي، ويشترط أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه.

مادة ١١٢

مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة من هذا القانون... تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في إجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو بعضها، ويكلف القاضي بالحضور أمام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فإن لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه، أما إذا لم تر وجهاً لإقامة الدعوى رفعت الملف إلى مجلس القضاء الأعلى للتصرف فيه وفقاً لما يراه مرفقاً برأي الهيئة.

مادة ١١٣

على مجلس القضاء الأعلى إذا قرر السير في إجراءات المحاكمة إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يحيله إلى إجازة جبرية مؤقتة، على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الإجازة عن (ثلاثة أشهر) وللمجلس الحق في إعادة النظر في قراره هذا في أي وقت.

مادة ١١٤

تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى، وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره، ولـه أن يقدم دفاعه كتابة، كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية).

مادة ١١٥

١- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:

- (أ) التنبيه؛
- (ب) اللوم؛
- (ج) الإنذار؛
- (د) الحرمان من العلاوات الدورية؛
- (هـ) التوقيف عن العمل أو إعطائه إجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر)؛
- (و) تأخير الترقية؛
- (ز) النقل إلى وظيفة غير قضائية؛
- (ح) العزل مع استحقاق المعاش أو المكافأة.

٢- يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره.

١٢٤- كما تبين مواد القانون الآتية الإجراءات اللازمة للإشراف على عمل القضاة، حيث وضحت المادة ٨٩ أنه: مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك. وجعلت المادة ٩٠: لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تُبلغ صورة لوزير العدل، وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه، وللمجلس الأعلى أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد قضاة المحكمة العليا في إجراء التحقيق بعد سماع أقوال القاضي، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، ويبلغ قراره لوزير العدل، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية والمحاكم

الابتدائية بعد سماع أقوالهم، على أن يكون لهم (إذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى ... وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

١٢٥- نصت المادة ٩١ على: لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من يتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن، ويبلغ قراره إلى وزير العدل. ونصت المادة ٩٢ على أن: تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة، ويتم ندهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد، على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا.

باء - الإجراءات والتدابير

١٢٦- أولت الحكومة مجال العدل والقضاء اهتماماً كبيراً من خلال إقرار وتنفيذ العديد من السياسات والإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز دوره في الحياة العامة، حيث سارت عملية التحديث والتطوير في اتجاهات ومحاور عدة كان أبرز معالمها التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في عملية الإصلاحات، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة نبرز أهمها في الآتي:

١- الإجراءات التشريعية

١٢٧- تبنت السلطة القضائية خطة إستراتيجية للإصلاح القضائي تمثلت في عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية، حيث تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث تم فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية وأصبح يرأسه رئيس المحكمة العليا، وقد ترتب وواكب ذلك إصلاح البناء التشريعي للقضاء من خلال إعداد عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية المعروضة على مجلس النواب ومنها:

- مشروع قانون التحكيم التجاري؛
- مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات؛
- مشروع قانون الرسوم القضائية؛
- مشروع قانون التوثيق؛

- مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية؛
- مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل هذا القانون؛
- تعديل القانون التجاري رقم ٣٢؛
- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق؛
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات؛
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستملاك للمنفعة العامة؛
- إصدار اللائحة التنظيمية للعون القضائي والمساعدة القضائية.

٢- الإجراءات التنظيمية

١٢٨- إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأمانته العامة وتحديد اختصاصه ورفده بالكوادر المؤهلة، وإعادة تشكيل كل من المحكمة العليا وأمانتها العامة ومكتبها الفني وإصدار لائحته التنظيمية وإعادة تشكيل هيئة التفتيش القضائي وتحديد صلاحيتها وفقاً لقانون السلطة القضائية وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ورفدها بالكوادر المؤهلة وذوي الخبرة في المجال الرقابي والتفتيش القضائي. بالإضافة إلى إعادة تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى والذي يتولى مساءلة ومحاسبة القضاة المحليين.

١٢٩- تم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وتحديد نظام القبول فيه ووضع برنامج زمني للدراسات العليا وإعادة النظر في مناهجه. كما تم إعداد مشروع قرار جمهوري بإنشاء الشرطة القضائية وتحديد اختصاصها وكافة اللوائح المنظمة لأعمالها وأعمال أجهزة الضبط، فضلاً عن إنجاز إستراتيجية تطوير وتحديث القضاء. من جهة ثانية، تم إنجاز اللائحة المنظمة لوزارة العدل بقطاعها المختلفة، وإعادة هيكلة النيابة العامة، وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية الأخرى ومنها:

- اللائحة المنظمة لمجلس القضاء الأعلى؛
- اللائحة الداخلية لمجلس التأديب الأعلى؛
- اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا؛
- لائحة مصلحة السجل العقاري؛
- لائحة إنشاء هيئة الطب الشرعي؛
- اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية؛
- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق.

١٣٠- رفدت السلطة القضائية الشُّعب والمحاكم التجارية بكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والتزاهة وبالمستشارين والخبراء، وإدخال التقنيات الحديثة كالربط الشبكي وأنظمة الأرشيف، واستحداث إدارة عامة خاصة بالمحاكم التجارية، ووضع برنامج لتأهيل وتدريب الكوادر القضائية التجارية محلياً، وخارجياً.

٣- دعم البنية التحتية للقضاء (الفقرة ٢٣)

١٣١- من أجل تدعيم وتقوية البنية التحتية لأجهزة القضاء تم افتتاح ٢١ مشروعاً من مشاريع المجمعات القضائية ومباني المحاكم في عدد من المحافظات، بتكلفة إجمالية ٢,٨ مليار ريال يمني. كما أن هناك العديد من مشاريع المجمعات القضائية قيد التنفيذ تفوق تكلفتها مليار ريال يمني. كما تم إنشاء وتجهيز العديد من مقار النيابة في المدن مع تطوير العمل فيها بتكلفة إجمالية بلغت ٧٤٣,٧ مليون ريال يمني.

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٧

اسم النيابة	المحافظة
المخالفات صنعاء القديمة + شعوب	شمال الأمانة
المخالفات الثورة + بني الحارث	
المخالفات التحرير + معين	
المخالفات الوحدة + السبعين	جنوب الأمانة
المخالفات أزال + الصافية	
غرب المكلا	المكلا/حضرموت
شرق المكلا	
الأحداث	
نيابة التعزية	تعز
الأحداث	إب
الجزئية	ريمة

المصدر: التقرير السنوي للنيابة العامة لعام ٢٠٠٧.

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٦

اسم النيابة	المحافظة
دار سعد	عدن
شرق رداع	البيضاء
غرب رداع	

المصدر: التقرير السنوي للنيابة العامة لعام ٢٠٠٦.

٥- إجراءات سرعة الفصل في القضايا

١٣٣- لمواجهة كثافة القضايا في المحاكم تم تعيين ٩٥ قاضياً كرؤساء محاكم ابتدائية في عدد من المحافظات. كما تمكنت هيئة التفتيش القضائي من متابعة وإنجاز ٣٩٧ قضية كانت محجوزة لدى القضاة المنقولين من أعمالهم من مكان إلى آخر أو المحالين إلى التقاعد حيث رصدت الهيئة ٤١٣ قضية متأخرة في عموم محاكم الجمهورية خلال عملية التزول التفتيشي المفاجئ الذي نفذته الهيئة خلال الفترة السابقة. وتم على أثر ذلك متابعة القضاة لإنجاز القضايا التي يجوزهم وأظهرت النتائج أن القضايا كانت بحوزة ٥٤ قاضياً منهم ١٣ قاضياً كانوا يشغلون رؤساء محاكم استئناف و٢٧ رئيس محكمة ابتدائية و١٤ قاضياً جزئياً يعملون في المحاكم الابتدائية. حيث تم إنجاز ٣٩٧ قضية من القضايا التي كانت متأخرة عبر التخاطب مع القضاة وحثهم على سرعة إنجاز تلك القضايا وتسليم ما تم الفصل فيها إلى المحاكم التي كانوا يعملون فيها حيث لم يتبق سوى ١٦ قضية كانت منظورة لدى قضاة توفوا.

النيابات الابتدائية والاستئنافية

١٣٤- بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها النيابة الابتدائية والنوعية بمختلف محافظات الجمهورية خلال عام ٢٠٠٦ (٤٧ ٢٦٠) قضية تم التصرف بـ (٤٢ ٣١٥) قضية بنسبة إنجاز (٩٠ في المائة).

إجمالي عدد القضايا بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٧

نسبة الزيادة مع سنة الأساس للتقرير الأول	الإجمالي	العوارض	الشكاوى الإدارية	المخالفات	غير الجسيمة	الجسيمة	القضايا العام
-	30815	320	2335	3420	16541	8199	يناير - ديسمبر 2001
12.12%	34552	327	2949	2702	20033	8541	يناير - ديسمبر 2002
11.32%	34305	295	1731	2724	2868	8687	يناير - ديسمبر 2003
30.52%	40220	405	1977	2750	25450	9638	يناير - ديسمبر 2004
51.99%	46836	448	1616	3268	30857	10647	يناير - ديسمبر 2005
53.36%	47260	410	1668	2684	32673	9825	يناير - ديسمبر 2006
75.19%	53986	429	2416	4802	36595	9401	يناير - ديسمبر 2007
	286974	2632	14692	22319	164668	64938	الإجمالي العام

المصدر: التقرير السنوي للنيابة العامة لعام ٢٠٠٧.

القضايا الواردة للنيابات الاستئنافية

١٣٥- بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها نيابات استئناف م/الجمهورية خلال عام ٢٠٠٦ عدد ١٦ ٨٦٣ قضية تم التصرف بعدد ١٦ ٧٢٦ قضية وبنسبة إنجاز وصلت إلى ٩٩ في المائة.

٦- ترقيات القضاة وتنقلاتهم

١٣٦- يتم إجراء حركة الترقيات والتسويات بصورة دورية حيث تم ترقية وتسوية ١٠١٠ قاضي وعضو نيابة منهم ٤٠ امرأة. بموجب القرار الجمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨، وإجراء حركة تنقلات جزئية شملت ٢٧٣ قاضياً وعضو نيابة.

٧- إجراءات ضمان النزاهة القضائية (التفتيش والحاسبة)

١٣٧- شملت الإصلاحات القضائية والرامية إلى استقلال القضاء إعداد مشروع مدونة سلوك لمنتسبي السلطة القضائية وتوزيعها على القضاة والمعنيين لإبداء ملاحظاتهم عليها، كما تم تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتقييم الأداء، من خلال التفتيش الدوري المفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكثباً وميدانياً حيث نفذت هيئة التفتيش القضائي في عام ٢٠٠٦ (٤٦) مهمة تفتيش ميداني ودوري مفاجئ، استهدفت جميع قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية ٥٤ شعبة استئنافية يعمل بها ١٦٢ قاضياً و٢٥٠ محكمة ابتدائية ونوعية يعمل بها ٣٤٨ قاضياً. وتلقت دائرة الشكاوى ٣ ٩٨٩ شكاوى تم التصرف فيها ومعالجتها وأسفر عن ذلك استدعاء ٥٦ قاضياً إلى الهيئة للاستيضاح وإجراء التحقيقات اللازمة فيما نسب إلى البعض منهم من مخالفات، وتوجيه ١٣ تنيهاً للقضاة الذي ثبت إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، كما تم إحالة عدد ٥ قضاة إلى مجلس الحاسبة بدعاوى تأديبية، وتوجيه مذكرات إرشادية لعدد من المحاكم لتلافي بعض جوانب القصور.

١٣٨- وفي عام ٢٠٠٧ نفذت العديد من الدورات التفتيشية، ومنها ٣٥ تفتيش مفاجئ و١٢ تفتيش تم بموجبها إجراء التحقيقات الميدانية، وشمل التفتيش جميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية البالغ عددها ٢٧٩ في جميع محافظات الجمهورية ونتج عن ذلك استدعاء ٥٠ قاضياً للاستيضاح وإجراء بعض التحقيقات اللازمة وكذلك إحالة عدد ١٢ قاضياً إلى مجلس الحاسبة وتوجيه عدد ١٠ تنيهاً، وعدد ٢٨ مذكرة إرشادية للقضاة واستقبلت دائرة الشكاوى ٢ ٨٨٦ شكاوى تم التصرف فيها.

١٣٩- وفي عام ٢٠٠٨ نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة استهدفت ٣٦٧ قاضٍ وعضو نيابة شملت ٢٦ محكمة ابتدائية و٧ محاكم استئنافية. ونتج عنها استدعاء ١٣١ قاضياً وتوجيه ٢٥٣ مابين مذكرات إرشادية ودعاوى تأديبية محالة لمجلس الحاسبة، ولفظت نظر وتنيهاً على القضاة وأعضاء النيابة بالمخالفات المنسوبة إليهم.

٨- التدابير الخاصة بالمرأة

١٤٠- لضمان حقوق المرأة في العمل القضائي وضمان حقوقها في تولي الوظائف العامة وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فقد تم منذ عام ٢٠٠٦ فتح باب قبول المرأة بالمعهد العالي للقضاء مثلها مثل الرجل وخضوعها لنفس الشروط وبنفس القدر لاختبارات القبول وتم قبول ١١ امرأة منهن ٥ ضمن الدفعة الخامسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السادسة عشرة و ٣ ضمن الدفعة السابعة عشرة وأصبح المعهد مفتوحاً أمامها بشكل مستمر.

١٤١- تم تعيين قاضية عضواً في المحكمة العليا لأول مرة في تاريخ القضاء اليمني. وتوجد ٦٦ قاضية كما تم تعيين عدد من النساء في مناصب قيادية مثل رئيسة نيابة وكذلك وكيل مساعد بوزارة العدل وتم تعيين عدد ٢٥٦ من النساء في وظائف فنية وكتابية وخدمية في الوزارة والمحاكم وقد وصل عدد من النساء في الوزارة والأجهزة التابعة لها إلى أكثر من ٦٠٠ امرأة والعدد في تزايد.

٩- فيما يتعلق بآلية التنسيق مع وزارة العدل للمساهمة في تحديث وتطوير القضاء

١٤٢- لقد اعتمدت وزارة العدل في استراتيجيتها لتطوير وتحديث القضاء عدة آليات انطلقت من استراتيجية السلطة القضائية لتحديث وتطوير القضاء ٢٠٠٥-٢٠١٥ إضافة إلى المعطيات المستجدة والمهام الجديدة التي أُلقت بظلالها على توسيع المهمة المناطة بالوزارة ومن ذلك تشكيل اللجان لإعداد ودراسة مشاريع اللوائح التنفيذية ووضع الخطط والبرامج ومن ذلك:

- لجنة إعداد خطة عمل حول الحكم الجيد ومكافحة الفساد؛
 - لجنة للإشراف على تنفيذ البرامج؛
 - لجنة إعداد خطة عمل حول الحكم الجيد ومكافحة الفساد؛
 - لجنة للإشراف على تنفيذ البرنامج التوعوي للملحق الأسبوعي (قضايا وناس) الصادر عن صحيفة الثورة؛
 - إصدار التعاميم التي تساهم في حماية حقوق الإنسان. نذكر من ذلك ما يلي:
 - تعميم بشأن سرعة البت في قضايا المخالفات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وبصفة مستعجلة؛
 - تعميم بشأن الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية عند الترشيح للتعيين في الوظائف القيادية؛
 - تعميم بشأن توصيات اللجنة العليا للنظر في شأن السجون والسجناء.
- ١٤٣- كما أن الآلية تركز على الاهتمام بالدراسات والبحوث القانونية والقضائية وأهم هذه الدراسات:

- إعداد دراسة متكاملة بشأن الخارطة القضائية التي تمكن من إعادة النظر في توزيع الاختصاص المكاني لجميع نيابات ومحاكم الجمهورية بما يكفل حصول المتقاضين على حقوقهم بأبسط الطرق؛
- دراسة بشأن إمكانية إفراد سجلات خاصة بالدعاوى الإدارية؛
- دراسة حول تقرير وتقديم المعونة القضائية للفقراء والنساء والأطفال عن طريق تعيين قضاة للنظر في قضايا الإعسار وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧؛
- دراسة حول مشروع دعم الفصل في قضايا التنفيذ والارتباط الخاصة بالأحداث المقدم من قبل محكمة الأحداث بأمانة العاصمة؛
- دراسة مفصلة بالبيانات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بوضع المرأة بالمقارنة مع وضع الرجل في الوزارة خلال العام ٢٠٠٦.

١٤٤ - وفي مجال تطوير أساليب وآليات الإدارة القضائية إلى جانب الجهود المتمثلة في إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية تم استقدام خبراء من بعض الدول العربية لدراسة وتطوير الآليات والإجراءات الإدارية المتبعة في المحاكم، كذلك ابتعثت بعض القضاة للاستفادة من تجارب بعض الدول الشقيقة والصديقة كما يتم الاهتمام بالإدارة القضائية من خلال إصدار المنشورات والتعاميم وإرسال المترجمين إلى المحاكم لإرشاد الصم والبكم وحضور جلسات التحقيق الخاصة بهم وتوزيع اللوحات التعريفية الخاصة بالصم والبكم.

١٤٥ - كما تم عقد عدة ورش في مجال مكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب والمواءمة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الوطنية كذلك عقد ورش ودورات خاصة بقضاء الأحداث وورش حول شفافية واستقلالية المحاكم وإقامة الندوات والورش في مجال القضاء النوعي والمتخصص والتركيز على القضاء التجاري. وتشمل استراتيجيه وزارة العدل على مكنته العمل في المحاكم.

١٤٦ - كما تنطلق الضمانات التي تؤمن بها السلطة القضائية وتمارسها في الواقع من الدستور والقوانين النافذة حيث يتم تطبيق القوانين والإجراءات استشعاراً منها بحقوق الإنسان وتطبيقها في الواقع العملي ولذلك تعمل وزارة العدل على تنمية القدرات وصقل الكفاءات لدى منتسبي السلطة القضائية باعتماد منهج التدريب والتأهيل والتوعية الذي يساهم بدوره في إعمال حقوق الإنسان وحمايتها حيث تقام اللقاءات التشاورية والندوات وورش العمل التي تساهم في رفع الكفاءات في مجالات التنظيم الإداري والتخطيط والرقابة والتفتيش والتحقيق، نذكر من ذلك اللقاء التشاوري الأول لمدرء محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما تم عقد ورش عمل لمكافحة جرائم الفساد.

- ١٤٧- ويهدف ضمان متابعة القضايا والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان فقد تم إنشاء دائرة ضمن تشكيل المكتب الفني التابع لوزارة العدل تسمى (دائرة شؤون المرأة والطفل وحقوق الإنسان) وتتولى عدداً من المهام والاختصاصات ذات العلاقة بحقوق المرأة والطفل وحقوق الإنسان وشؤون اللاجئين والسجينات. وتم التعاقد مع ١٦ محامي للدفاع عن المرأة وحقوقها.
- ١٤٨- ويهدف ضمان حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء (النيابات والمحاكم) خاصة الفقراء والمعسرين تم إصدار لائحة العون القضائي التي تنظم كيفية تقديم العون القضائي والمساعدة القضائية للفقراء والمعسرين من الرجال والنساء والأطفال.
- ١٤٩- ويهدف ضمان حقوق الأطفال والأحداث في الدفاع عنهم فقد قامت وزارة العدل بتدريب وتأهيل قضاة الأحداث وبادرت إلى تقديم المساعدة القانونية والعون القضائي للأطفال والأحداث عن طريق التعاقد مع محامين لمتابعة قضايا الأحداث والترافع فيها أمام أقسام الشرطة ونيابات ومحاكم الأحداث، حيث قامت وزارة العدل بالتعاقد مع عدد ١٦ محام بهذا الخصوص تدفع شهرياً مبلغ ١٦ ٠٠٠ ريال لكل محام وقامت بزيادة هذا المبلغ إلى الضعف ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى مبلغ وقدره ٣٠ ٠٠٠ ريالاً شهرياً لكل محام بهدف تقديم المساعدة القانونية للأطفال والأحداث بتكلفة سنوية بلغت ٥ ٧٦٠ ٠٠٠.

خامساً - الصعوبات (الفقرة ١٣)

التحديات التنموية

١٥٠- ما زالت المسائل المتعلقة بالنمو السكاني وتشنت السكان في أرجاء اليمن، وتفشي الأمية والبطالة بمفاهيمها المختلفة، والتخلف عن ركب الإنتاج والمعرفة الحديثة، واستمرار اليمن ضمن لائحة دول التنمية البشرية المتدنية، تمثل أمثلة حية وواقعية لضخامة المعضلات التي تواجهها مسيرة اليمن التنموية. وتسعى خطة التنمية الثالثة، باعتبارها حلقة من منظومة التخطيط بعيد المدى، إلى رصد تلك التحديات والمعوقات، والتصدي لها ومواجهتها ومن ثم تجاوزها لبلوغ أهداف الرؤية المستقبلية.

١٥١- بذلت الحكومات المتعاقبة خلال الفترات الماضية جهوداً متواصلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي كان لها مردود إيجابي في شتى المجالات التنموية والسياسية والمؤسسية. غير أن الواقع الاقتصادي والاجتماعي اليمني لا يزال يتطلب المزيد من الجهود للوصول إلى الأهداف المنشودة والخروج من دائرة التخلف وتحقيق طموحات وأهداف التنمية الآنية والمستقبلية.

التدابير الحكومية

١٥٢- تمثل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠ انطلاقة هامة في مسار التطور والتنمية صوب تحقيق الحياة الكريمة والمنتجة لكل أفراد المجتمع اليمني، وتعزيز مكانة الاقتصاد الوطني على الصعيد الإقليمي، والمضي قدماً نحو تحقيق الأهداف التنموية بعيدة المدى. وتستند وثيقة خطة التنمية الثالثة في الأساس إلى المنطلقات والأسس المرجعية المتمثلة في الرؤية الإستراتيجية لليمن ٢٠٢٥ وأهداف التنمية الألفية ٢٠١٥، والخطط الخمسية الأولى والثانية وإستراتيجية التخفيف من الفقر، بالإضافة إلى برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري والأجندة الوطنية للإصلاحات.

١٥٣- وبناءً على ذلك، تبلورت التوجهات العامة للخطة في محورين رئيسيين، الأول: يركز على حفز النمو الاقتصادي في كل القطاعات الاقتصادية وإطلاق طاقات النمو في القطاعات الواعدة، وتعزيز مناخ الاستثمار، وحشد إمكانات القطاع الخاص لتحقيق نمو اقتصادي متنام، مستفيدين من الميزات النسبية والموارد الطبيعية المتاحة والكامنة للاقتصاد الوطني. الثاني: يستهدف الحد من الفقر وتحرير الفئات الفقيرة من العوز والحاجة عبر رؤية شاملة لآليات وسبل معالجة الفقر والتخفيف من آثاره باعتباره ظاهرة اقتصادية واجتماعية هيكلية.

١٥٤- تضمنت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر (٢٠٠٦-٢٠١٠) حزمة من السياسات والإجراءات في مجال تحسين منظومة الحكم الرشيد من خلال تعزيز الفصل بين السلطات وتطوير السلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها وإصلاح وتحديث الإدارة الحكومية وتطوير سياسات وآليات مكافحة الفساد وتعزيز الحريات وحماية حقوق الإنسان وتعزيز اللامركزية وتفعيل دور السلطة المحلية، وتوفير فرص متكافئة في التعليم والصحة وتمكين المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية للمواطنين وتعزيز برامج شبكة الأمان الاجتماعي في جميع المحافظات مع مراعاة التوازن بين الريف والحضر.

سادساً - ترحيل الأجانب (الفقرتان ١٤ و ١٥)

١٥٥- تضمن القانون رقم ٤٧ بشأن دخول وإقامة الأجانب عدداً من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإبعاد الأجانب، وحدد السلطة المختصة بذلك. حيث تضمنت المادة ٣٤ تشكيل لجنة الإبعاد برئاسة وكيل وزارة الداخلية المختص. ويتم الإبعاد بناءً على قرار وزير الداخلية بناءً على قرار لجنة الإبعاد وذلك بنص المادة ٣٠.

١٥٦- وبشأن إجراءات الاستئناف المتاحة للأجنبي، فالأجنبي يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي أمام المحاكم اليمنية، ولا يوجد في القانون ما يحول أو يمنع الأجنبي من استئناف القرارات الإدارية بإبعاده .

١٥٧- واليمن تعتمد مبدأ عدم التسليم لأسباب سياسية التزاماً منها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية العربية للتعاون القضائي (اتفاقية الرياض) الموقعة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ من وزراء العدل العرب، والتي صادقت عليها اليمن في ١٩٨٤. والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة من وزراء العدل والداخلية العرب في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي صادقت عليها اليمن في ١٩٩٩.

سابعاً - برامج تدريب وتوعية القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الفقرتان ١٩ و ٢٠)

برامج التدريب الموجهة للقضاة والمدعين العامين

١٥٨- ركزت الإصلاحات القضائية على الاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتطوير مناهجه وتحديثها ومدته بالكوادر المؤهلة والمتخصصة ويتم مواصلة تنمية قدرات القضاة وصقل كفاءتهم من خلال مواصلة التأهيل والتدريب المستمر في جميع المجالات التي يحتاج إليها القضاء ومنتسبي السلطة القضائية. حيث تم تنفيذ العديد من الدورات في الداخل والخارج منها تدريب ١٤٥٠ من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم دورات خارجية متخصصة لقضاة المحاكم التجارية والمحامين، وعقد العديد من الدورات في مجال القانون التجاري والتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين التجارية، فضلاً عن ابتعاث ١٥ قاضياً للدراسات العليا ومشاركة ١٨٤ قاضياً في زيارات استطلاعية خارجية.

١٥٩- فالتدريب الذي تقوم به وزارة العدل متعدد ومتنوع المجالات (الدورات التدريبية والندوات وورش العمل والمشاركات الداخلية والخارجية) سواء في الجانب القضائي والإداري ونذكر من ذلك:

- تم عقد ٧ دورات تدريبية حول (التدابير غير الاحتجازية والبدائل المجتمعية في التعامل مع الأحداث في القانون اليمني والاتفاقيات الدولية) خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨ وشملت أكثر من ٢٩٠ من القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة ودار الرعاية الاجتماعية والمجالس المحلية؛
- الدورة التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية والتي نظمت بالمعهد العالي للقضاء بالتعاون مع الصليب الأحمر لعدد ٢٧ من القضاة وأعضاء النيابة عام ٢٠٠٦؛
- المشاركة في الدورة التدريبية الإقليمية في مجال القانون الدولي الإسلامي التي عقدت بالكويت؛

- المشاركة في الدورة التدريبية حول التمكين الاقتصادي للمرأة التي عقدت في القاهرة؛
- المشاركة في ورشة العمل حول (تنسيق الجهود المبذولة لمناهضة العنف ضد الأطفال)؛
- الدورة التدريبية حول دعم التكوين القانوني للعاملين مع الأحداث؛

الدورات التدريبية والتأهيلية لأعضاء النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٧

م	البيان	عدد الدورات	عدد المشاركين	مكان انعقاد الدورة
1	الجرمة المنظمة والعبارة للحدود	1	6	مصر
2	الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر	1	6	المغرب
3	جرائم الفساد وغسل الأموال	1	5	مصر
4	التنظيم القانوني للنيابات العامة	1	5	الأردن
5	المؤتمر السنوي الثاني للجمعية الدولية لمكافحة الفساد	1	2	اندونيسيا
6	دورة تدريبية للمدرسين	1	2	فرنسا
7	جرائم التزوير	1	4	صنعاء
8	تدريب المعاونين الجدد	1	129	المعهد العالي للقضاء
9	أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية وفقاً للقانون اليمني	1	15	صنعاء
10	ورشة مكافحة الفساد بالتنسيق مع مكتب محامي عام الأموال ومنظمة G.T.Z الألمانية	1	98	مكتب النائب العام
11	حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتوقيف والسجن بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات	1	42	تعز
12	دورة تدريبية على استخدام الكمبيوتر بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات	1	63	صنعاء-عدن-تعز
	الإجمالي	12	377	

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٧.

التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة لعام ٢٠٠٤

م	بيان	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	في مجال الإجراءات الجزائية	١٤
٢	في مجال القانون الدولي	٢٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين المعيّنين في النيابة العامة	٥٤
	الإجمالي	٨٨

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٤.

الجدول التالي يوضح عدد الدورات وأنواعها والمشاركين فيها من أعضاء النيابة العامة خلال العام ٢٠٠٥

م	البيان	عدد الدورات	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب	١	٤
٢	في مجال القانون الدولي الإنساني	١	١٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين	٢	١٠٦
٤	قضاء الأحداث	٢	١٦
٥	دورة بأعمال التفتيش القضائي	١	١٤
	الإجمالي	٧	١٥٠

المصدر: تقرير مكتب النائب العام لعام ٢٠٠٥.

التدريب وبناء القدرات في مجال الطفولة

١٦٠- تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدأ العمل به منذ عام ٢٠٠٦، حيث تم تنفيذ أربع دورات تدريبية وورش عمل توعوية لضباط الشرطة في مختلف محافظات الجمهورية تم من خلالها التوعية والتعريف ببنود البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالتعاون بين المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ووزارة الداخلية بدعم منظمة اليونيسيف والمنظمة السودانية لرعاية الأطفال.

١٦١- كما تم تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذلك تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية... وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين ومثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة وأبرز تلك المجالات:

- في مجال الحماية القانونية للأحداث وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث؛
 - في مجال تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي؛
 - في مجال تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية؛
 - في مجال تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث؛
 - والجهات المتعاملة مع قضاياهم؛
 - حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث؛
 - تدريب ومشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخرى في مجال حماية ورعاية الأحداث.
- ١٦٢- عقدت الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية العديد من الدورات التدريبية الخاصة للعاملين في هذا المجال من منتسبي هيئة الشرطة (ذكوراً وإناثاً) وبلغ عدد المستفيدين من هذه الدورات ٥٩٨ شخص وهي كما يلي:
- دورة تدريبية خاصة بالطرق النفسية والقانونية للتعامل مع الأحداث وفقاً للدليل (أمل) نظمتها الإدارة العامة، استهدفت فيها ٨٠ عنصر من عناصر الشرطة النسائية (٤٠ من أمن المحافظات، ٤٠ من أمن أمانة العاصمة) قدم خلالها شرح للمفاهيم القانونية الخاصة بالطفولة واستمرت لمدة أسبوع في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
 - دورة تدريبية خاصة حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال استهدفت ٣٠ ضابط شرطة من إدارات أمن المحافظة قدم خلالها شرحاً للمفاهيم الخاصة بقانون عمالة الأطفال، وكذا الأعمال المحظور تشغيلهم فيها نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدعم من منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٨؛
 - دورة تدريبية خاصة بحماية الأطفال أثناء الطوارئ وإشراك الأطفال في التفاعلات المسلحة شارك فيها ٤ من ضباط الشرطة، ٤ من عناصر الشرطة النسائية قدمت فيها مواد البروتوكول الخاص بذلك نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
 - دورة تدريبية خاصة لتدريب ضباط الشرطة وعناصر الشرطة النسائية في أمن المحافظات وأمن أمانة العاصمة استمرت خمسة أسابيع استهدفت ٤٠٠ شخص تم خلال هذه الدورة شرح القوانين الوطنية والدولية المعنية بالطفولة وكذا

الاتفاقية الدولية وروتوكولها الاختياريين وأفضل سبل التعامل مع الأحداث باعتبارهم ضحايا. نظم الدورة الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بدعم من منظمة اليونيسيف خلال شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر، قامت الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبمشاركة أعضاء من الشبكة الوطنية لرعاية الأحداث بتنسيق وتنفيذ زيارات ميدانية إلى مجموعة من الدول الصديقة والشقيقة (الأردن، ماليزيا، إندونيسيا) للاطلاع على تجاربهم وتبادل الخبرات في مجال قضاء الأحداث بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

١٦٣- كما قامت وزارة الداخلية بدعم من منظمة اليونيسيف بتنفيذ الأسبوع التوعوي لرجال الشرطة العاملين من قضاة وخبراء اجتماعيين في محاكم الأحداث وكذلك وكلاء وأعضاء النيابة الخاصة بالأحداث في كل المحافظات بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة العدل بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

١٦٤- كما قامت وزارة العدل بإعداد وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية الرامية إلى رفع وتطوير مهارات العاملين مع الأحداث من (رؤساء محاكم الاستئناف، رؤساء محاكم الأحداث، قضاة، رؤساء ووكلاء وأعضاء نيابات، محامين، خبراء اجتماعيين، أعضاء مجالس محلية، مدراء مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل، عاملين في مؤسسات ومنظمات مجتمع مدني) وتضمنت هذه الدورات التدريبية القضايا التالية:

- خصوصية التعامل مع قضاء الأحداث؛
- العدالة والتدابير غير الاحتجازية؛
- تقديم برامج التحويل والتدابير غير الاحتجازية للأحداث؛
- خصوصية قضاء الأحداث ومبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث؛
- دعم التكوين النفسي والاجتماعي والقانوني للعاملين مع الأحداث.

برامج وزارة الداخلية

١٦٥- نفذت الوزارة العديد من البرامج التدريبية بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني استفاد منها عدد ٣٦٠ ضابطاً وفرداً وعدد من الشرطة النسائية بالوزارة.

ثامناً - تلقي الشكاوى بشأن سوء سلوك أفراد السلطة (الفقرة ٢٦)

النصوص القانونية

١٦٦- القوانين النافذة قد ضمنت اتخاذ إجراءات حازمة ضد مرتكبي جرائم التعذيب، فمن جهة إن مرتكب جريمة التعذيب من رجال الضبط القضائي يتعرض للمساءلة القانونية إدارياً وتوقع ضده عدد من الإجراءات التأديبية عن طريق مجلس تأديبي يتولى محاكمته. بموجب المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة، وتتضمن أيضاً المادة ١٠١ من القانون بأن يصدر الوزير قراراً بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية متضمناً بياناً بالتهمة المنسوبة إلى مرتكب جريمة التعذيب وذلك مع حفظ حقوق الدفاع له.

١٦٧- ومن جهة ثانية، لا تخل هذه الإجراءات بحق الشخص الذي تعرض للتعذيب في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة المختلفة وفي اللجوء إلى القضاء حيث كفلت القوانين اليمنية الحق للسجين في رفع شكواه إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها متى أراد، فالمادة ٥١ من الدستور تنص على أنه (يجق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات المقترحة إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، كما تنص المادة ٤٨ من الدستور في الفقرة (هـ) على أنه: (يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها).

١٦٨- وتنص المادة ٥ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: (لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض). وتنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية).

١٦٩- وتنص المادة ٤٤ على أنه: (يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا توقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية). وتنص المادة ٤٧ على أنه: (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكياً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية).

١٧٠- وتنص المادة ٤٨ على أنه: (ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو تكنفي بتمثيل النيابة العامة له، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة).

١٧١- وتنص المادة ٥٥ على أنه: (تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين، وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها).

١٧٢- كما أن القانون قد وضع عدة إجراءات للتحقيق في أي شكوى ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من رجال الضبط القضائي، وأناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق في هذه الشكاوى باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وهذا ما أكدته دستور البلاد في الفصل الثالث منه في المادة ١٤٩ التي تنص على أن: [القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير لقانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم].

١٧٣- وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضرهم وإرسالهم إلى النيابة العامة)، وتنص المادة ١٩٣ على أنه: (لكل من قيدت حرته الحق في أن يقدم في أي وقت إلى مدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفوية ويطلب منه تبليغها النيابة العامة وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها النيابة العامة فوراً بعد إثباتها في سجل يعد لذلك).

١٧٤- وتنص المادة ٥٦٢ على أنه: (على رجال الشرطة أن يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والتي سبق تقديمها إليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شؤونها فيها).

١٧٥- وتنص المادة ٢ من كتاب التعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ويعملون بها بأية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محضر توقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها). كما تنص المادة ٣ على أنه: (... يجب على عضو النيابة

العامة أن يبادر بمجرد إخطاره بجرمته على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فوراً إلى محل الواقعة). كما تنص المادة ٨ من التعليمات على أنه: (إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصير في عمله، فعلى عضو النيابة إذا رأى جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابة وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام). كما تنص المادة ٩ على أنه: (على أعضاء النيابة، أن يحققوا بأنفسهم في الشكاوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم النذب في تحقيقها). وتنص المادة ٣٠ على أنه: (يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ إليه حتى لو وجد شكاً أو قام نزاع بشأن الاختصاص، وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها إلى رئيس النيابة بمذكرة برأيه في الاختصاص). بالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٤٤ على أنه: (لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق). وتنص المادة ٦٢ على أنه: (إذا قدم بلاغ في جريمة جسيمة تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البالغ الجديد من الحقائق). وتنص المادة ٦٣ على أنه: (يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضمنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة سواء كان ذلك أثناء تأديتهم وظيفتهم أم لا، ويختص أعضاء النيابة العسكرية بنظر الجرائم العسكرية طبقاً لأحكام قانون العقوبات العسكرية...). وتنص المادة ٦٤ على أنه: (إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد موظفي المحكمة أو مستخدميها لأمر وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده ثم يستطلع رأي رئيس النيابة في سؤال المشكو به والاستمرار في التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى). كما تنص المادة ٦٩ على أنه: (للمتهم والمجني عليه ولمن أصابه ضرر من الجريمة والمسؤول عنها ولو كلاتهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم في حالة الاستعجال أو إذا رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير في الشهود بإرهابهم أو استمالتهم وللخصوم الإطلاع على التحقيق عند حضورهم أو عند زوال الضرورة التي اقتضت إجراء التحقيق في غيبتهم).

١٧٦- وغني عن القول الإشارة إلى أنه إذا رأت النيابة العامة أن محل الشكوى ينطوي على جريمة تعذيب يجب عليها رفع الدعوى الجزائية بحق المتهم إلى المحكمة المختصة بنظرها.

تاسعاً - العقوبات الجنائية (الفقرتان ٣١ و ٣٢)

١٧٧- سبق التوضيح في التقرير إلى الضمانات القضائية والقانونية التي يجب استيفائها لإيقاع عقوبة الإعدام وبالإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٣٢ من استفسارات اللجنة بشأن عقوبة الإعدام، فقد تضمنت وثيقة التحليل القانوني إدراج توصية للجنة المعنية بحقوق

الإنسان رقم ١٥ في توصيات وثيقة التحليل القانوني، وتم استعراض وثيقة التحليل القانوني وتوصياته أمام مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني وقد نتج عن المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن منها (تضييق نطاق عقوبة الإعدام تعزيراً وحصرها على الحالات الأشد خطورة). ومن المتوقع أن يتم دراسة أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات. علماً أن عدد الحالات التي تم تنفيذ حكم الإعدام بحققها بلغت (٢٨٣) حالة بين عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

١٧٨- أما بالنسبة لعقوبة الرمي بالحجارة فإنه لم تطبق عقوبة الرجم في اليمن منذ مئات السنين، كما أن تطبيقها في ظل قانون العقوبات يكاد يكون مستحيلاً بسبب مسقطات الحد الواردة في المادة ٢٦٦ من القانون.

١٧٩- وفيما يخص السن الأدنى للمسؤولية الجنائية وعملية تحديد السن فقد تناول قانون الجرائم والعقوبات هذه المسألة تحت عنوان (مسؤولية الصغير ومن في حكمه) حيث نصت المادة ٣١ على أنه لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة الفعل ولم يبلغ الخامسة عشرة أمر القاضي بدل العقوبة المقررة بتوقيع احد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليه ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكاب الفعل وإذا كان سن المتهم غير محققة يستعين القاضي بخبير.

١٨٠- وقد تضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلاً لهذه المادة، لتكون كما يلي: "لا تتخذ أي عقوبات أو تدابير في حق الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فإذا كان قد أتمها ولم يتم الخامسة عشرة من عمره أمر القاضي بدلاً عن العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يزيد عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في دور تأهيل ورعاية الأحداث. ولا يعتبر الطفل مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بطبيب مختص".

١٨١- وأثناء مناقشة مشروع التعديلات مع اللجنة المعنية في مجلس النواب من قبل الخبير الوطني تم الاتفاق على رفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية للطفل إلى سن عشر سنوات.

١٨٢- كما تضمن مشروع تعديل قانون رعاية الأحداث مادة (١ مكرر) يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون.

١٨٣- وهذه الأحكام جاءت متفقة مع ما أكدته (قواعد بكين) من حالة التخفيف العقابي الواجبة، إذ نصت في القاعدة (١٧-٢) على أنه: "لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث".

الفقرة (٣٥)

١٨٤- فيما يتعلق بالتعنيف وتأديب الأبناء فقد نصت المادة ١٤٦ فقرة (ج) من قانون حقوق الطفل على أن تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة على: (ج) حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأباء في تأديب أبنائهم، كما تضمن مشروع التعديلات القانونية الخاصة بالطفولة مشروع مادة جديدة حول قيود الحق في التأديب وقد نصت على:

"(أ) لا يبرر الحق في التأديب مجال من الأحوال الأفعال التالية:

- الضرب الشديد المفضي إلى عاهة أو جراحات؛
- التشويه أو بتر الأعضاء؛
- التحريق واستخدام المواد المتلفة للبدن أو المؤثرة عليه؛
- الحرمان من الطعام والشراب؛
- الطرد من المنزل؛

(ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من له الحق في التأديب وارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) دون أن يخل ذلك بحق المحني عليه في الدية والأرش على حسب الأحوال. والمبرر في ذلك وضع قيد على حق الوالد ومن يقوم مقامه في تأديب الصغير حتى لا يتجاوز هؤلاء في استعمال حق التأديب على نحو يحدث إضراراً لا يقرها الشرع ولا القانون.

عاشراً - تهريب الأطفال (الفقرة ٣٦)

١٨٥- مشكلة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية تختلف كثيراً من حيث أسبابها وأغراض التهريب ووسائله عن بقية الدول الغربية والأمريكية والشرق آسيوية وذلك من حيث ظروفها وعواملها عكس ما هو معروف في بعض الدول المشتهرة بهذه الظاهرة، ومن خلال مراجعة

وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤ حيث جاء بأن حوالي ٩٠ في المائة من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلالهم في عمليات تهريب البضائع كما أن ١٠ في المائة المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة العربية السعودية وقد يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربون سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم. ولذلك فإن الحكومة اليمنية ترى بأن جزءاً كبيراً من هذه الظاهرة يمثل هجرة غير شرعية للأطفال وليس تجاراً بهم.

١٨٦- وانطلاقاً من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استقبلهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية منذ بداية عمله في أيار/مايو ٢٠٠٥ حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ قد بلغ ٨٦٢ طفلاً جميعهم من الذكور، وخلال العام ٢٠٠٧ بلغ عددهم ٦٢٢ طفلاً من الذكور أيضاً وهذا العدد يعطي مؤشراً عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب.

١٨٧- و بذلت الحكومة العديد من الجهود للتصدي لهذه الظاهرة منها:

١- في مجال الخطط والاستراتيجيات

١٨٨- في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦-٢٠١٥ وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الإستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة ١٢ محوراً تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب، كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها، وقد تضمن أحد تلك المحاور مكوناً حول حماية الأطفال المحرومين كالاتي:

- إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين؛
- إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينة من الأطفال المحرومين؛
- توفير تدابير الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز الإصلاح القضائي والقانوني للأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة؛
- العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا.

١٨٩- كما تم إعداد خطة وطنية تنفيذية لمكافحة تهريب الأطفال أقرها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اجتماعه السنوي برئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس

بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتنظم هذه الخطة كل الأنشطة المطلوبة من كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضمن حماية ورعاية الأطفال من الاستغلال في التهريب وقد تضمنت الخطة العديد من التدخلات تركزت في:

- تطوير التشريعات والقوانين؛
- تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة؛
- تطوير مبادرات وبرامج الوقاية والمانع من انتشار هذه الظاهرة؛
- تدابير الحماية؛
- التدريب وبناء القدرات وتنمية المعارف؛
- التوعية ونشر المعلومات.

٢- في مجال تطوير التشريعات

١٩٠- تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى وإضافة تعديلات بنصوص قانونية صريحة تجرم قضية تهريب الأطفال واستغلالهم في التسول والاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهرين والمستغلين حيث تم إضافة فصل جديد (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال) قسم إلى ثلاثة فروع أحدها متعلق بتهريب الأطفال:

- مادة ٢٦٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالاً غير مشروع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يخجل ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية والأرش على حسب الأحوال؛
- مادة ٢٦٢ مكرر ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره، ويسري هذا الحكم على الولي والوصي؛
- مادة ٢٦٢ مكرر ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل،

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه؛

- مادة ٢٦٢ مكرر ٣- يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو تقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه، ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

١٩١- تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اليمنية صادقت على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ وتم نشر قانون المصادقة في الجريدة الرسمية في العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٤، وتم تقديم أول تقرير عن مستوى تنفيذ البروتوكول وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣- في مجال تعزيز التنسيق والشراكة

١٩٢- تم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية بإشراف مباشر من وزرائهم تجتمع شهرياً وينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، وتم عقد عدد من اللقاءات التشاورية مع الجانب السعودي الأول في الرياض خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واللقاء الثاني في صنعاء تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالرياض.

٤- في مجال الدراسات

١٩٣- تم تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال "دراسة حالة لمحافظتي حجة والحويت" خلال عام ٢٠٠٤. كما تم عقد حلقتي نقاش نتائج الدراسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية والأجنبية، وتم تنفيذ دراسة جدوى حول برامج إعادة الإدماج المجتمعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ومن المزمع تنفيذ دراسة تقييمية إجرائية حول مشكلة تهريب الأطفال خلال عام ٢٠١٠.

٥- في مجال الإعلام والتوعية

١٩٤- يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها الجهات الحكومية والشركاء من منظمات المجتمع المدني على النحو الآتي:

- إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة ومخاطرها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عبر برامج ورسائل إذاعية مستمرة في إذاعة حجة وفصلية في إذاعة صنعاء ونشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف حول المشكلة؛

- تصوير فيلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في المدارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة؛
- عقد لقاءات تشاورية مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة الآليات والسبل الكفيلة بتنفيذ نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهريين؛
- تنفيذ حملات توعية في صفوف ضباط الشرطة حول مشكلة تهريب الأطفال من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية ساعدت هذه الحملات في تعريف ضباط الشرطة بأساليب وحيثيات وأشكال عملية تهريب الأطفال ما ساعد في جهود ضبط وإحباط العديد من حالات تهريب الأطفال؛
- إنتاج فيلم كرتوني حول آثار ومخاطر تهريب الأطفال؛
- القيام بحملات توعوية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة؛
- إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات؛
- عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم؛
- السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والمناصرة من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال؛
- إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب؛

٦- في مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية

- ١٩٥- قامت وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاور للمناطق الحدودية بتشديد إجراءات الرقابة والضبط من قبل وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود. (تم إحباط عدد ٣٦٨ حالة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧). كما تم حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية .
- ١٩٦- قامت الأجهزة المختصة بتشديد إجراءات إضافة الأطفال إلى جوازات سفر البالغين وبالذات الأطفال المنتسبون إلى مناطق معروفة بفرز الأطفال المهريين.
- ١٩٧- قامت أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء حيث تم إحالة ٩٤ متهماً في عام ٢٠٠٤ و ١٥٤ متهماً في عام ٢٠٠٥. و ٦ متهمين في عام ٢٠٠٧.
- ١٩٨- وتم إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من ٦ أشهر

إلى ٣ سنوات) وقد صدر خلال عام ٢٠٠٥ عدد ٢٢ حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال.

٧- في مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة إدماج الأطفال ضحايا التهريب

١٩٩- تم إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية للأطفال. بمنطقتي حرض وأمانة العاصمة تختص بتقديم المساعدة والبناء النفسية والاجتماعية وإعادة إدماج الأطفال ضحايا التهريب الذين يتم استقبالهم من المرحلين من المملكة العربية السعودية سواء عبر المنفذ البري (حرض) أو المنفذ الجوي (مطار صنعاء) أو الحالات التي يتم إحباط تهريبها عبر الجهات الأمنية.

٢٠٠- يقدم مركزا صنعاء وحرض خدمات التأهيل للأطفال ضحايا التهريب. وخلال عام ٢٠٠٨ استقبل مركز حرض ٥٠٠ طفلاً واستقبل مركز صنعاء ٨٣ طفلاً ٦٠ مع الأسر، ١٢ ألقوا بالتدريب المهني، ٤ هروب، ٦ ما يزالون في المركز، حيث تم تقديم المساعدة اللازمة للأطفال وتم إعادة إدماجهم في أسرهم بعد أن تم أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال، وإدماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام في محافظاتهم، حيث تم أخذ الالتزامات الكفيلة ببقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا.

٢٠١- وقد قام مشروع (أكسس مينا) بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن إدماجهم في المدارس ومنع تسربهم وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيرة المدرسية لعدد (١٠١ ٤ طالب وطالبة) وتم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة جاذبة للأطفال إلى المدارس ليتم تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة، كما تم بناء وتجهيز مركز شبابي ثقافي في مديرية أفلح الشام بتمويل من منظمة اليونيسيف وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة.

٢٠٢- تم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة غير حكومية، تعزيزاً لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل. كما تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م/حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانات اللازمة للمساهمة في توعية أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية.

٨- في مجال التدريب وبناء القدرات

٢٠٣- تم تنفيذ العديد من برامج تدريب المختصين وتأهيلهم للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال، حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة

الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال المهرين وتم تأهيل مدراء المركز والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة في المجالات الآتية: (الحماية والتأهيل النفسي، إعادة الإدماج الاجتماعي، إجراءات تشغيل مراكز ودور حماية الأطفال المهرين، تطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا التهريب) (استهدفت ١٢٠ شخصاً) بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

٢٠٤- عقدت أكثر من دورة تدريبية لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهرين. وتم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس ميناء لمدراء المدارس والأخصائيين الاجتماعيين في ٨ مدارس تم استهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة تهريب الأطفال في ٥ مديريات، وتم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل استهدفت ١٥ مدرباً ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب ١٨٩ معلماً في المدارس المستهدفة.

حادي عشر - الحماية الصحية للنساء (الفقرة ٣٧)

٢٠٥- تم تناول موضوع تحديد سن أدنى للزواج في ثلاثة مشاريع لتعديلات قانونية وهي مشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالطفولة قدمه المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالمرأة قدمته اللجنة الوطنية للمرأة ومشروع قانون الأمم المتحدة المأمونة قدمته وزارة الصحة العامة والسكان.

٢٠٦- إلا أن المادة المتعلقة بتحديد سن الزواج لاقت معارضة في مجلس النواب استناداً إلى رؤية فقهية من الناحية الشرعية وسعيها في الاستفادة من الخبرات الوطنية المتخصصة لإثراء الحوار والنقاش في أوساط اللجان المعنية في مجلس النواب نفذ المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ورشة عمل تشاورية مع أعضاء مجلس النواب تم فيها عرض أوراق عمل علمية تناولت موضوع سن الزواج المناسب من وجهة نظر متعددة، شرعياً، صحياً، اجتماعياً، نفسياً. وما يزال مشروع التعديلات المقدم من المجلس منظور لدى لجنتي الحريات وحقوق الإنسان وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

ختان الإناث

٢٠٧- يشكل ختان الإناث عادة متبعة في عدد من المحافظات ويؤكد سكان هذه المحافظات أن الختان يعتبر جزءاً مهماً من حياتهم بسبب علاقتهم بالدين والثقافة.

٢٠٨- إن الممارسات التقليدية (ختان الإناث) لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة فقد اعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ أن ختان الإناث يعتبر شكلاً من أشكال انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة.

- ٢٠٩- وتشير الدراسات المسحية إلى انتشار المشكلة في عدد من المحافظات منها الحديدة، عدن، تعز، حضرموت، المهرة، إب، صعدة. وقامت اليمن بعدد من التدابير بشأن ختان الإناث منها صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات.
- ٢١٠- كما قام المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبدعم من منظمة اليونيسيف خلال عام ٢٠٠٨ بتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث تم إعدادها بالاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية وتم إشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين.
- ٢١١- كما تم إدخال مواد تحرم ختان الإناث ضمن (مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل) وإجراء دراسات علمية حول ختان الإناث وتحديد الآثار الناجمة عنها وسبل مكافحتها.
- ٢١٢- تمت إقامة عدد كبير من الندوات والدورات التدريبية والتوعوية من قبل المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الصحة واتحاد نساء اليمن للتوعية بالمشكلة والأضرار الناجمة عن تلك الممارسات.
- ٢١٣- كما قام المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة واتحاد نساء اليمن بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية في محافظتي عدن والحديدة وحضرموت والمهرة وأمانة العاصمة وقامت اللجنة الوطنية للمرأة بالتزول إلى محافظة صعدة (مديريتي حيدان وساقين) وهناك استجابة لحملات التوعية.

ثاني عشر - إجراءات مكافحة الإرهاب (الفقرة ٣٩)

٢١٤- رفعت بلادنا تقارير تفصيلية بخصوص التدابير المتخذة من قبل الدولة لمواجهة تهديد الأعمال الإرهابية وذلك بناء على طلب لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ وعليه نورد عرض موجز عن تلك التدابير التشريعية والإدارية والأمنية وذلك تنفيذاً لما ورد في الإعلان الخاص بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب ومستوى تنفيذ بلادنا للاتفاقيات الدولية والثنائية في هذا المجال نوضح ذلك كما يلي:

١- مستوى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

٢١٥- أرسلت الحكومة اليمنية عدد ٥ تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن حول التدابير المتخذة اللازمة في كافة الجوانب بما فيها الجانب المالي لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب وكذلك الجانب التشريعي وتلك التدابير هي:

١- الحظر بنص قانوني التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية. حيث تدرس الحكومة حالياً مشروع قانون يجرم الأفعال التي تحرض على ارتكاب أعمال إرهابية والمشروع في طريقه لاستكمال الإجراءات القانونية والتشريعية لتقديمه للبرلمان كما ينص

قانون الجرائم والعقوبات النافذ في المادة ١٢٩ منه على تجريم أفعال التحريض والاتفاق الجنائي والشروع.

٢- منع أي تصرف يؤدي إلى عمل إرهابي حيث اتخذت الحكومة اليمنية عدة تدابير أمنية تتمثل في إجراء التحفظ على العناصر المشتبه بعلاقتها بجماعات متطرفة وكذا المتابعة وملاحقة العناصر المتهمه بارتكاب أعمال إرهابية والعمل على ترحيل العرب من اليمن ممن يشتهر بعلاقتهم بتيارات دينية متطرفة وكذا ترحيل المقيمين بطرق غير شرعية.

٣- تعزيز مستوى العلاقة والتنسيق بين الأجهزة الأمنية على المستوى الداخلي لتعزيز دورها وتفعيل نشاطها في هذا المجال.

٤- عقد العديد من الاتفاقيات الأمنية مع دول الجوار الشقيقة وكذلك مع دول أخرى صديقة وذلك لتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين أمنياً وعدم استخدام أراضي أو مواطن طرف ضد الآخر وعدم إيوائهم أو مدهم بالمال والسلاح.

أبرز الاتفاقيات التي صادقت عليها الحكومة اليمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠).
- ٢- الاتفاقية الدولية بشأن قمع الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو ١٩٦٣).
- ٣- اتفاقية المنع والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣).
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).
- ٥- اتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما ١٩٨٨).
- ٦- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٩٩٨).
- ٧- إبرام العديد من الاتفاقيات للتعاون الأمني مع كافة دول الجوار العربية والأجنبية وكذا بعض الدول ذات الاهتمام المشترك.
- ٨- وافقت بلادنا على اتفاقيتي تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها (١٩٨٠) واتفاقيات قمع وتمويل الإرهاب (٢٠٠٠).

٢- الإجراءات والتدابير التشريعية

٢١٦- اتخذت الحكومة اليمنية العديد من التدابير وعملت على تفعيل الكثير من التشريعات ومنها:

- ١- تقديم مشروع بتعديل قانون تنظيم حيازة وحمل الأسلحة والذخائر إلى البرلمان بما يضمن وضع المزيد من القيود على عملية حمل وحيازة الأسلحة والاتجار بها.
- ٢- إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- ٣- إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- التوقيع على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٥- العمل على ملاءمة نصوص التشريعات الوطنية مع المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها اليمن والقرارات الدولية ذات الصلة ولا سيما قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

٣- التدابير والإجراءات الأمنية

- ٢١٧- تعرضت الجمهورية اليمنية للعديد من الحوادث الإرهابية خلال السنوات الأخيرة وتهدف جميعها للإضرار بالنظام والأمن والسكينة العامة وضرب الاقتصاد الوطني وكذلك استهداف قيادات الدولة وقد أخذت هذه الأفعال أشكالا متدرجة من حيث تطور وسائلها وأشكالها وخطورتها ولذلك قامت الحكومة ممثلة بأجهزتها الأمنية باتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:
- ١- الملاحقة المستمرة للعناصر المتهمة بالقيام بأعمال وحوادث إرهابية حيث تم إلقاء القبض على معظم المطلوبين وقدموا للقضاء وصدرت بحق البعض منهم أحكاما وصلت إلى الإعدام.
- ٢- المتابعة الجادة للمؤشرات والمعلومات الأولية التي تتوفر لدى الأجهزة الأمنية حول نوايا العناصر الإرهابية القيام بعمليات ضد مصالح وطنية وأجنبية وقد أدى ذلك إلى عرقلة وإحباط وكشف العديد من تلك العمليات الإرهابية.
- ٣- تفعيل تأمين الحماية الأمنية وتكثيفها للسفارات والمنظمات والشركات الاستثمارية العاملة في اليمن.
- ٤- تفعيل حماية الموانئ التجارية والنفطية في بلادنا من قبل الأجهزة الأمنية وبمشاركة القوات المسلحة وتوفير وسائل فنية للحماية.
- ٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية الأمنية اللازمة في المداخل والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع دخول عناصر إرهابية.
- ٦- حصر وتسجيل وترقيم كافة القوارب البحرية وتنظيم عملية استيرادها وتصنيعها محلياً وضبط حركتها على مستوى محافظات الساحل.

٧- تفعيل وتعزيز أسلوب الانتشار الأمني في العديد من المناطق الهامة والنائية على مستوى محافظات الجمهورية.

٨- فرض رقابة صارمة على الاتجار بالمفرقات والمتفجرات التي يصرح باستيرادها لأغراض مشروعات تنموية.

٤- تدابير الجانب المالي (تجفيف مصادر تمويل الإرهاب)

٢١٨- إن التمويل يشكل عصب العمليات الإرهابية باعتباره ضرورياً للحركة والتواصل وتوفير المستلزمات للعمل الإرهابي كالأسلحة والمتفجرات والوسائل المساعدة كالأليات وفي هذا السياق اتخذت الجمهورية اليمنية جملة من الإجراءات منها:

١- المتابعة والمراقبة المتواصلة لكشف ومنع وصول التمويل المالي للجماعات الإرهابية سواء من الداخل أو من الخارج.

٢- قيام البنك المركزي بتعميم القوائم الصادرة من مجلس الأمن الدولي الخاصة بتحميد أموال وأرصدة وموارد الأفراد المرتبطين بتلك الجماعات.

٣- إصدار منشور ملزم عمم على جميع البنوك ومحلات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية لضرورة التحقق من كافة العمليات المالية التي تقوم بها استناداً إلى التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

٤- إنشاء وحدة متخصصة لرصد وجمع المعلومات أنيطت بها متابعة ومراقبة غسل الأموال في البلاد استناداً لقانون مكافحة غسيل الأموال.

٢١٩- كل هذه الإجراءات والتدابير التشريعية والأمنية والمالية وكذلك في الجوانب الفكرية والدينية في الحوار من قبل العلماء لتوضيح الإسلام الصحيح قد حققت نجاحات وتقدم كبير في مكافحة الأنشطة الإرهابية وتمت عرقلة وإحباط الكثير من العمليات الإرهابية التي كان من المزمع تنفيذها وقد عانت اليمن وما زالت تعاني من الإرهاب ودفعت ثمناً غالياً حيث وصلت عمليات الملاحقة لعناصر الإرهاب إلى حد المواجهة المسلحة وقدمت اليمن تضحيات بشرية ومادية لا تقدر بثمن. ولم يكن لهذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة ومكافحة الإرهاب أية تأثيرات بالغة على ضمانات حقوق الإنسان كون تلك الإجراءات والتدابير موجهة نحو أشخاص قليلون وعناصر تقوم بإقلاق النظام والأمن والسكينة العامة للمواطنين وتلك التدابير والإجراءات لا تؤثر على حقوق الإنسان كون إجراءات المراقبة والملاحقة والقبض لا تشمل سوى تلك العناصر المتورطة في أعمال إرهابية يجرمها القانون. ونؤكد بأن إجراءات القبض والحجز والتفتيش تتم وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وتحت إشراف النيابة.